ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار الثامن – العدد السادس والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2025م
www.ajsp.net

"الطبيعة الفريدة للجريمة الدولية وانعكاساتها على النظام القضائي الدولي"

إعداد الباحثة:

المحامية عهد محمود سليم

إشراف:

الأستاذة الدكتورة جنان الخوري

الجامعة الإسلامية في لبنان

https://doi.org/10.36571/ajsp8626

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار الثامن – العدد السادس والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2025م
www.ajsp.net

الملخص:

تُشكّل الجريمة الدولية نمطًا قانونيًا فريدًا في بنائه وتكييفه، سواء من حيث طبيعتها الموضوعية أو من حيث آثارها القانونية على المستوى الوطني والدولي. فهي لا تُعدّ مجرد اعتداء على مصالح دولة أو مجتمع محدود، بل تمثل انتهاكًا جسيمًا للقيم الجوهرية التي يتأسس عليها النظام الدولي برمّته، كالحق في الحياة، والأمن، والسلام، والكرامة الإنسانية. من هنا نشأ توصيفها كـ"جريمة ضد المجتمع الدولي بأسره"، ما يُضفي عليها طابعًا خاصًا يستدعي معالجة قانونية استثنائية تتجاوز الحدود التقليدية للاختصاص الإقليمي أو الشخصي.

وتنعكس هذه الطبيعة الفريدة في عدة خصائص تميز الجريمة الدولية عن غيرها من الجرائم، في مقدمتها خطورتها وجسامتها غير القابلة للقياس بالجرائم العادية، واستبعاد إمكانية التذرع بالحصانة أو الاستفادة من العفو أو التقادم، ومرونة آليات تسليم الجناة وخضوعهم لمساءلة أمام القضاء الدولي أو الوطني المختص. كما أن التداخل القائم بين القانون الدولي والقانون الجنائي يُنتج صيغًا هجينة من المسؤولية الجنائية الفردية، تعيد صياغة مفهوم السيادة في إطار من التعاون الدولي.

وانطلاقًا من هذا التوصيف، يقتضي فهم الجريمة الدولية التمييز بينها وبين أنماط قانونية شبيهة مثل الجريمة الوطنية، والجريمة السياسية، والجرائم العابرة للحدود، والتي قد تشترك معها في بعض السمات الظاهرة، لكنها تختلف عنها في جوهرها ومقتضيات ملاحقتها. ومن جهة أخرى، فإن الطابع الدولي للجريمة لا يُعبّر فقط عن بعدٍ جغرافي أو عابرٍ للحدود، بل يُجسّد بعدًا موضوعيًا يرتبط بكون الجريمة تُهدد الأمن الجماعي العالمي، وتفرض تدخلًا قضائيًا ذا طابع دولي، وتُساهم في صياغة اجتهادات قضائية كونية تدعم مبدأ عدم الإفلات من العقاب وتعزز تطور العدالة الجنائية الدولية.

ورغم ما تحقّق من تطور في ضبط المفاهيم والممارسات، إلا أن ملاحقة الجريمة الدولية لا تزال تواجه تحديات متعدّدة، أبرزها تعارض مقتضيات العدالة مع اعتبارات السيادة، وضعف فاعلية التعاون القضائي الدولي، وتنامي توظيف العدالة الجنائية الدولية كأداة ضغط سياسي. وفي مقابل هذه التحديات، يبرز أفقٌ مستقبلي يرتكز على تفعيل آليات التكامل بين القضاءين الوطني والدولي، وتوسيع دوائر الاختصاص، وتطوير المعايير الإجرائية بما يعزّز ثقة الشعوب في جدوى العدالة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الدولية – المحكمة الجنائية الدولية– مبدأ عدم الإفلات من العقاب – السيادة الوطنية –– العدالة الجنائية العالمية – المسؤولية الجنائية الفردية – الحصانات.

المقدمة:

تحتل الجريمة الدولية موقعًا استثنائيًا في منظومة القانون الجنائي العام، إذ تخرج بطبيعتها وخصائصها عن الإطار التقليدي للجرائم الوطنية. فهي ليست مجرد أفعال مجرّمة داخل حدود إقليم دولة، وإنما تمثل اعتداءً مباشرًا على القيم والمصالح الجوهرية للجماعة الدولية بأسرها، سواء من خلال تهديد السلم والأمن الدوليين، أو عبر ارتكاب انتهاكات منهجية وفظيعة تمسّ الكرامة الإنسانية في صميمها، كالإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان. ولأن أثر هذه الجرائم يتجاوز الأفراد والدول إلى المجتمع الدولي برمته، فقد كان من الطبيعي أن تُعامل معاملة قانونية خاصة، سواء على مستوى قواعد التجريم أو آليات الملاحقة أو نظام العقوبات.

وقد فرضت هذه الطبيعة المتميزة للجريمة الدولية إعادة النظر في عدد من المفاهيم القانونية الراسخة، وفي مقدمتها السيادة الوطنية، ومبدأ الإقليمية، والحصانات، بل وحتى في مفهوم الجريمة ذاته. إذ بات واضحًا أن أدوات العدالة الجنائية الوطنية، مهما بلغت فعاليتها، لم تعد كافية لمواجهة هذه الانتهاكات الجسيمة، مما استلزم إنشاء نظام قضائي دولي قادر على مجابهتها بآليات استثنائية. وقد تجسد هذا التطور في التجارب المتراكمة للمحاكم الدولية، منذ محاكمات نورمبرغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية، مرورًا بالمحاكم الخاصة والمختلطة، وصولًا إلى المحكمة الجنائية الدولية كنموذج قضائي دائم.

غير أنّ خصوصية الجريمة الدولية ما زالت تثير إشكالات جوهرية، أبرزها: إلى أي مدى ساهمت الطبيعة الفريدة للجريمة الدولية من حيثُ خطورتها وطابعها الجماعي والعابر للحدود في تطوير النظام القضائي الدولي وارساء مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي؟ من هنا، يطرح هذا البحث تساؤلات محورية: ما مدى إختلاف التعامل مع الجريمة الدولية عن الجرائم الوطنية في ضوء تطوير النظام القضائي وآلياته للمسؤولية الجنائية الفردية؟ وهل إستطاع النظام القضائي الدولي أن يستجيب للطبيعة الفريدة للجريمة الدولية ، أم أن خصوصية هذه الجرائم ما زالت تمثل تحدياً أمام تحقيق العدالة الدولية المنشودة؟ وهل استطاعت المعايير الدولية أن تخلق توازنًا بين حماية السلم الدولي وضمان احترام سيادة الدول؟ وهل تمكّن القضاء الجنائي الدولي من تذليل العقبات السياسية والقانونية التي تعترض ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم؟

وانطلاقًا من خصوصية الجريمة الدولية وما تثيره من إشكالات على مستوى الفقه والتطبيق، تتحدد **أهداف هذه الدراسة** في ثلاث غايات رئيسية:أولًا، تحليل الطبيعة القانونية المميزة للجريمة الدولية وما تنطوي عليه من خصائص تفرض إعادة صياغة القواعد التقليدية في القانون الجنائي، مع بيان انعكاس هذه الطبيعة على بنية النظام القضائي الدولي. ثانيًا، تقييم فعالية المحاكم الدولية –الدائمة منها والمؤقتة – في التصدي لهذه الجرائم وتحقيق مبدأ المساءلة وعدم الإفلات من العقاب. وثالثًا، اقتراح آليات قانونية وتدابير إجرائية من شأنها تطوير النظام القضائي الدولي، بما يحقق العدالة الجنائية العالمية دون المساس غير المبرر بمبدأ السيادة الوطنية.

وتنبع **أهمية هذه الدراسة** من مساهمتها في إثراء الفهم العميق للبنية القانونية للجريمة الدولية وموقعها في النظام القانوني العالمي، وتسليط الضوء على التحديات الواقعية التي تواجه القضاء الدولي في مكافحة هذه الجرائم، بما يتيح تأسيس قاعدة معرفية يمكن البناء عليها في صياغة سياسات وتشريعات دولية ووطنية أكثر فعالية وملاءمة.

اعتمدنا في هذا البحث المنهج البحثي التحليلي النقدي المقارن كأداة مركزية لفهم العلاقة المعقدة بين سيادة الدولة ومتطلبات العدالة الدولية. كما لم يقتصر العمل على جمع النصوص والاتفاقيات فحسب، بل شمل قراءة موضوعية لتلك النصوص في ضوء التطبيق القضائي الفعلي ونقد الممارسات العملية للمحاكم الدولية. كما وظفنا المنهج المقارن لاستجلاء أوجه الاتفاق والاختلاف بين التجارب الوطنية والدولية، ما أتاح استخلاص استنتاجات مستندة إلى الوقائع وصياغة مقترحات عملية قابلة للتطبيق لتعزيز التكامل بين القضاءين الوطني والدولي.

ومن أجل الإحاطة الشاملة لموضوع الدراسة، ارتأينا تقسيمه على النحو الآتي:

المطلب الأول: الخصائص الجوهرية للجريمة الدولية، والتي تتجلى في خطورتها الفائقة، واستبعاد تطبيق قواعد الحصانة أو العفو أو التقادم بشأنها، بالإضافة إلى إمكانية تسليم مرتكبيها دون قيود تقليدية، ما يعكس خصوصية نظامها القانوني.

المطلب الثاني: تمييز الجريمة الدولية عن غيرها من الأوصاف الجنائية الأخرى، من خلال مقارنة دقيقة مع الجريمة الوطنية، والجريمة السياسية، والجرائم ذات الطابع العالمي (مثل الجرائم العابرة للحدود أو الإرهاب)، مما يُظهر الأبعاد النوعية التي تنفرد بها الجريمة الدولية.

المطلب الثالث:الأبعاد الدولية للجريمة وانعكاساتها على النظام القضائي الدولي، حيث يُبيّن كيف تُعدّ الجريمة الدولية تهديدًا مباشرًا للسلم والأمن الدوليين، ما يُبرّر تدخل مجلس الأمن وأجهزة الأمم المتحدة. كما يُبرز الطابع العابر للحدود لهذه الجرائم، وتأثيره على قواعد الاختصاص القضائي الوطني والدولي، فضلًا عن دورها الرمزي في صياغة المبادئ الكبرى للقانون الدولي الجنائي، كتجسيد مبدأ عدم الإفلات من العقاب وتطوير معايير العدالة العالمية عبر اجتهادات المحاكم الدولية.

وبذلك، فإن هذا البحث يسعى إلى تقديم معالجة شاملة تجمع بين التحليل النظري العميق والقراءة النقدية للتجارب القضائية الدولية، بهدف الإسهام في تطوير الفهم الأكاديمي والعملي لخصوصية الجريمة الدولية، وبناء تصوّر متكامل لإصلاح المنظومة القضائية الدولية بما يحقق العدالة الكونية المنشودة.

المطلب الأول: الخصائص الجوهرية للجريمة الدولية

لقد اختلف اراء الفقه الدولي بشأن الجريمة الدولية بسبب أن القانون الدولي الجنائي هو قانون حديث النشأة ولم تستقر قواعده حتى الآن هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن القانون الدولي الجنائي وهو فرع من فروع القانون القانون الدولي العام ، واغلب قواعده مصدرها العرف الدولي، حتى تلك القواعد الوضعية فيه، وان تلك القواعد ما هي إلا كاشفة أو مقررة لقاعدة عرفية سابقة[1].

كما ان نظام روما الأساسي لم يتضمن أي تعريف للجريمة في نصوصه، ولذلك فقد إجتهد الفقه الدولي محاولاً تحديد مفهوم الجريمة مبيناً طبيعتها وذاتيتها التي تجعلها تتميز عن الجرائم الأخرى ، مثل الجرائم الداخلية والسياسية والعالمية[2]. فقد عرفها الفقيه " بيلا" بأنها: " فعل أو ترك تقابله عقوبة تعلن وتنفذ بأسم المجتمع". ويظهر بأن «بيلا، ينادي بالمسؤولية الجنائية المزدوجة للفرد والدولة عن الجريمة الدولية[3].كما عرفها الفقيه «كلاسيو» بأنها الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الإعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب.أما الفقيه «كرافن» فعرف الجريمة الدولية على أنها: «تلك الأفعال التي تتعارض مع أحكام القانون الدولي ويترتب عليها المسؤولية الدولية وهي لا تكون إلا بالنسبة لأفعال ذات الجسامة الخاصة التي تحدث إضطرابا وإخلالا بالأمن العام للمجموعات الدولية[4].كما عرف الجريمة الدولية الأستاذ رايت. بأنها : التصرف الذي يرتكب بنية انتهاك تلك المصالح التي يحميها القانون الدولي، ولمجرد العلم بانتهاكه تلك المصالح، مع عدم كفاية ممارسة الإختصاص القضائي الجنائي الإعتيادي للدولة في العقاب عليه [5] .

تتعدد الجرائم الدولية التي يختص القانون الدولي الجنائي بملاحقتها ومعاقبة مرتكبيها، إذ يشمل هذا المفهوم طيفًا واسعًا من الأفعال التي تمس السلم والأمن الدوليين وتهدد الضمير الإنساني. وقد حصر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه الجرائم في أربع فئات رئيسية، هي :جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان [6].وتمثل كل فئة منها نموذجًا خاصًا

---

[1] محمد عادل محمد سعيد ، **التطهير العرقي " دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن"**، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة الإسكندريه، 2008، ص.637

[2] د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **حق الدولة في العقاب " نشأته وفلسفته– اقتضاؤه وانقضاؤه"** ، الطبعة الثالثة، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1985)، ص.4.

[3] د. منتصرة سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية – النظرية العامة للجريمة** ، (الإسكندرية : دار الجامعة للنشر، 2006)، ص.17

[4] د. عدي طلفاح محمد خضر ، **الجريمة الدولية، صورها وأركانها**، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العدد 10 المجلد 14 جامعة تكريت العراق، 2007، ص 89

[5] د. محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي**، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر ،2007)، ص . 182.

[6] الجرائم الدولية الأربع التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية وردت على وجه الحصر في **المادة (5) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، حيث نصت على ما يلي:"يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهي:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية؛

(ب) الجرائم ضد الإنسانية؛

لانتهاك جسيم للقانون الدولي، سواء من حيث طبيعة السلوك المجرَّم أو من حيث أثره العميق في المجتمع الدولي. وتُعد هذه الجرائم الأشد خطورة على البشرية، إذ تمس القيم الجوهرية التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي، ما يستوجب تدخل القضاء الدولي لضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب وتحقيق العدالة لضحاياها.

كما تتميّز الجريمة الدولية بكونها تمثل، من حيث بنيتها القانونية وآثارها السياسية والإنسانية، صنفًا استثنائيًا من الجرائم يتجاوز الإطار الضيق للجريمة التقليدية، سواء في مصدرها أو في نطاق أثرها. فهي لا تُعد مجرّد خرق لقانون جنائي داخلي، بل تمثل انتهاكًا صارخًا لقواعد آمرة في القانون الدولي العام، أي تلك المبادئ التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، والتي تُعد حجر الأساس في حماية القيم العليا المشتركة بين الدول والمجتمعات الإنسانية، كحظر الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان.

لذلك، فإن الجريمة الدولية تُشكّل من حيث الماهية "جريمة فوق وطنية"، تتجاوز حدود السيادة التقليدية، وتستتبع مسؤولية دولية فردية – قد تطال رؤساء الدول والقادة العسكريين – أمام أجهزة قضائية دولية، وهو تطور غير مسبوق في الفكر الجنائي التقليدي الذي حصر المسؤولية الجنائية في إطار وطني ضيق، مرتبط بإقليم الدولة وبمبدأ الشرعية الجنائية الداخلي.

إن خطورة هذه الجرائم تبرر بروز منظومة قانونية مغايرة، تتسم بصرامة إجرائية ومادية، وبأدوات قانونية خاصة، كعدم جواز منح العفو أو الحصانة، وعدم تقادم الدعوى، ومرونة قواعد تسليم المطلوبين للعدالة الدولية. فهذه الخصائص القانونية لا تعكس فقط موقفًا أخلاقيًا للمجتمع الدولي، بل تؤسس لبنية قانونية جديدة تُمكن القضاء الدولي من فرض سلطته القضائية، حتى في وجه اعتبارات السيادة الوطنية.

ومن هذا المنطلق، تتأسس الجريمة الدولية على ثلاث خصائص رئيسة، تمثل معًا "الهوية القانونية" المميزة لها، وتميزها عن الجرائم التقليدية:

الفرع الأول: جسامة الفعل الإجرامي، بوصفه اعتداءً على القيم الجوهرية للمجتمع الدولي ككل، وليس فقط على ضحايا محددين؛

الفرع الثاني: استبعاد تطبيق الحصانات والعفو أو حتى مرور الزمن، وهو استبعاد لا يُفهم إلا بوصفه إعلانًا قانونيًا عن رفض المجتمع الدولي للتهاون مع هذه الانتهاكات؛

الفرع الثالث :مرونة تسليم الجناة وخضوعهم للقضاء الدولي، بما يكسر الحواجز التقليدية التي تُحاط بالسيادة الوطنية في نطاق تسليم المجرمين.

ومن خلال هذه السمات، يظهر أن الجريمة الدولية لم تعد محلاً للتأطير ضمن قوالب جنائية تقليدية، بل باتت تتطلب منظومة قانونية خاصة، تعكس من جهة التزام المجتمع الدولي الجماعي، وتُجسّد من جهة أخرى عدالةً لا تعترف بالحدود، ولا تحابي المناصب أو السلطات.

الفرع الأول: الخطورة والجسامة

تُعد الخطورة التي تتميّز بها الجريمة الدولية من الخصائص الجوهرية التي تفصلها عن غيرها من الجرائم التقليدية، وهذه الخطورة لا تُقاس بكمّ الضحايا أو حجم الضرر المادي فحسب، بل تتجلى أساسًا في نوعية الانتهاك ومساسه بمصالح جوهرية تخص المجتمع الدولي ككل، وهو ما يُبرّر تدخل القضاء الجنائي الدولي وتدويل المتابعة القضائية. فقد استقر الفقه الجنائي الدولي على أن معيار "الخطورة" في الجرائم الدولية ليس مجرد تكرار الأفعال أو عدد الضحايا، بل في طبيعة المصلحة المعتدى عليها، مثل الأمن والسلم

(ج) جرائم الحرب؛

(د) جريمة العدوان".

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار الثامن – العدد السادس والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2025م
www.ajsp.net

الدوليين، وحقوق الشعوب، وكرامة الإنسان، وهي مصالح تُعتبر من صميم النظام العام الدولي ما يجعل أي مساس بها يشكل خطرًا وجوديًا على البنية القانونية والأخلاقية للمجتمع الدولي بأسره[7].

ويجد هذا المنطق صداه في ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تنصّ بوضوح على أن" :الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه من الضروري أن تُكفل العدالة الدولية بسبب جسامة تلك الجرائم التي تهدد السلم والأمن ورفاه العالم[8]" .فالمعيار الذي تستند إليه المحكمة في تفعيل اختصاصها، لا يقوم على عدد الضحايا أو وحشية الوسيلة فقط، بل على نوع الجريمة وصلتها بمنظومة القيم المشتركة بين الأمم.و لقد وصفت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في تقريرها المؤرخ في03/اذار/1950 الجريمة الدولية بقولها : " يبدو أن هناك إجماعاً حول معيار الخطورة، فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساساً المجتمع البشري نفسه".و يمكن استخلاص الخطورة إما من طابع الفعل المجرم و إما من اتساع آثاره و إما من الدافع الذي يتيح تحديد خطورة الفعل. فهذه الخطورة هي التي تكون الركن الأساسي للجريمة المخلة بسلم الإنسانية و أمنها[9].كما يتضح ذلك جلياً من خلال إستعراض الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة رقم 5 منه ، حيث أن جميع هذه الجرائم تتعلق بمصالح دولية وبقيم إنسانية يهتم المجتمع الدولي بالحفاظ عليها وعلى ديمومتها، لذلك فقد كانت هذه الأفعال محل التجريم هي أساساً أفعال العدوان والإبادة الجماعية ، والأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، وهذه الأفعال بحد ذاتها تشكل الخطر الجسيم على النظام العام الدولي الذي يهتم بالحفاظ على السلام[10] .

لذلك، كرّس الاجتهاد القضائي الدولي هذا الفهم النوعي للخطورة، فأكدت الدوائر القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن الجرائم الدولية "تُرتكب ضمن إطار ممنهج، وتعبّر عن نمط متكرر من الأفعال التي لا يمكن ردّها إلى انحراف سلوكي فردي، بل إلى سياسة عامة أو بنية تنظيمية تقف خلفها [11]."وهذا التوجه تجلّى بوضوح في القضية المشهورة Prosecutor v. Tadić، حيث أوضحت المحكمة أن "السمات البنيوية للجريمة، بما في ذلك التخطيط المسبق والنية المشتركة والتورط المؤسسي، هي ما يمنحها طبيعتها الدولية ويُخرجها من النطاق الوطني المحض.[12]"

وقد تفاعل الفقه مع هذه المسألة على نحو متطور، فذهب عدد من الفقهاء إلى اعتبار أن معيار الخطورة في الجريمة الدولية هو ما يبرّر إقصاء مبدأ التكامل، أو تقييده، لصالح الولاية القضائية الدولية[13]، على اعتبار أن طبيعة الجريمة لا تحتمل المعالجة البيروقراطية أو التباطؤ الإجرائي، بل تستوجب ردًا جنائيًا حاسمًا يتناسب مع خطورتها البنيوية، لا مع موقع ارتكابها فحسب.ولعلّ ما يعزز هذا المنظور، هو أن الجرائم الدولية لا تقع عادة بمعزل عن سلطة سياسية أو هيكل تنظيمي، بل تأتي انعكاسًا لسياسة مدروسة تتبناها الدولة

---

[7] Sara Wharton, *"Redrawing the Line? Serious Crimes of Concern to the International Community beyond the Rome Statute,"* Canadian Yearbook of International Law, Vol. 52 (2014), pp. 2 -- 273

[8] *ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد في 17 تموز/يوليو 1998، ودخل حيز النفاذ في 1 تموز/يوليو 2002*

[9] د.محمد محي الدين عوض، **دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والإقتصاد**، العدد الأول ، سنة 1965 . ص92.

[10] د. أحمد عبد الحكيم عثمان، **الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية**،(القاهرة: دار الكتب القانونية، 2009) الطبعة الأولى،ص71.

[11] Prosecutor v. Delalić et al. (Čelebići case), Case No. IT-96-21-T, Judgment, 16 November 1998, para. 1204, available at: [https://www.icty.org/x/cases/mucic/tjug/en/981116_judg_en.pdf] (accessed 27 October 2025).

[12] Prosecutor v. Duško Tadić, Case No. IT-94-1-T, Opinion and Judgment, 7 May 1997, para. 648, available at: [https://www.icty.org/x/cases/tadic/tjug/en/tad-tsj970507e.pdf] (accessed 27 October 2025).

[13] محمد رمضان، "**تحليل مبدأ التكاملية في إطار قواعد القانون الدولي الجنائي**"، المجلة القانونية، المجلد 12، العدد 2، 2022، ص. 287

أو كيان غير حكومي له قدرة تنفيذية وقيادة هرمية، وهو ما يتنافى كليًا مع الفهم التقليدي للجريمة كفعل فردي معزول. ومن هنا، يُفهم الطابع الدولي للجريمة على أنه وليد "الطبيعة البنيوية للجريمة" وليس فقط نطاقها الجغرافي أو عدد ضحاياها. وقد استقر الاجتهاد القضائي الدولي على هذا المفهوم، حيث أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية Kunaracوآخرين أن الجرائم ضد الإنسانية "يجب أن تُرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي"، وأن ذلك يشير إلى وجود "سياسة منظمة أو ممارسة تكرّس الأفعال الإجرامية كجزء من خطة أكبر"[14]. إن هذا المفهوم البنيوي للجريمة يكتسب أهمية خاصة عند التعامل مع قضايا كالاعتقال الجماعي، التهجير القسري، أو الإبادة، حيث يتضح أن الجريمة لا تقوم بذاتها، بل تحتاج إلى سلسلة مترابطة من القرارات، الموارد، الهياكل التنظيمية، وآليات السيطرة، ما يحوّل الفعل من مجرد انتهاك إلى نمطٍ إجرامي يشكّل تهديدًا لبنية القانون الدولي نفسه.بل إن نظام روما الأساسي قد اعتمد هذا المعيار صراحة في تعريفه للجريمة ضد الإنسانية، عندما اشترط أن ترتكب "كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجَّه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بهذا الهجوم". وهذا يفيد أن المعيار البنيوي ليس مجرد توصيف لاحق للواقعة، بل عنصر لازم للانطباق القانوني ذاته.

لذلك، حين نناقش اختصاص المحاكم الجنائية الدولية، لا يكفي أن نُثبت وقوع الجريمة فحسب، بل ينبغي أيضًا أن نُظهر جسامتها ووقعها على المجتمع الدولي، إذ أن هذه المحاكم لا تُعنى سوى "بالجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره" بحسب تعبير نظام روما الأساسي في ديباجته[15]. والواقع أن فكرة الخطورة لم تُطرح كمجرد توصيف أخلاقي أو سياسي، بل كمكون قانوني أصيل ومُحدِّد لمجال ولاية المحكمة. فالولاية الجنائية الدولية، على خلاف الوطنية، لا تمتد إلى كل فعل إجرامي، بل تقتصر على أفعال تُهدّد كيان البشرية وتهز قواعد السلم والعدالة الدوليين.وهنا يظهر الدور المحوري للاجتهادات القضائية الدولية، لا سيما في بناء مفهوم "الخطورة النوعية" كشرط موضوعي لتدخل المحكمة. وقد تجلى هذا المعيار بوضوح في قضية Thomas Lubanga Dyilo، حيث لم تقتصر المحكمة على توصيف الأفعال كجرائم حرب، بل ربطت اختصاصها بكون تلك الأفعال قد بلغت حدًّا من الخطورة يستدعي تحريك الدعوى أمام قضاء دولي[16]. ولم يكن هذا الربط مجرد استنتاج بل أصبح إطارًا منهجيًا يتبعه مكتب المدعي العام، الذي استند في أكثر من موضع إلى معيار الخطورة لتقييم "عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها" على مباشرة الملاحقة، وفقًا للمادة 17 من النظام الأساسي[17].هذا التوجّه لم يكن محصورًا في المحكمة الجنائية الدولية وحدها، بل إن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا قد رسّخت ذات المعيار، حين شددت على أن الجرائم المرتكبة في حقبة الإبادة لم تكن فقط جرائم قتل أو عنف جنسي، بل كانت ذات طابع منظَّم

[14] International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), Prosecutor v. Dragoljub Kunarac, Radomir Kovač and Zoran Vuković, Case No. IT-96-23-T & IT-96-23/1-T, Trial Chamber, Judgment, 22 February 2001, para. 415. available at: https://www.icty.org/en/case/kunarac (accessed 27 October 2025).

[15] ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الفقرة التاسعة.

[16] International Criminal Court (ICC), The Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Decision on the Confirmation of Charges, pursuant to Article 61(7)(a) of the Rome Statute, 29 January 2007, para. 137. (accessed 27 October 2025). Available at: [https://www.icc-cpi.int/court-record/icc-01-04-01-06)

[17] Office of the Prosecutor, Policy Paper on Preliminary Examinations, International Criminal Court, November 2013, pp. 5–7. Available at: [https://www.icc-cpi.int/otp-policy-pe-11_2013) (accessed 27 October 2025).

ومقصود، بما يعكس مستوى من الخطورة يستوجب تدخّل المجتمع الدولي بأسره[18]. بل وأكثر من ذلك، فإن المحكمة رأت في نية الإبادة بحد ذاتها مؤشّرًا على بلوغ الجريمة ذروة الخطورة التي لا يُمكن أن يُغض الطرف عنها، لما فيها من تهديد للبقاء الإنساني الجماعي.من جهة أخرى، فقد لعب معيار الخطورة دورًا أساسيًا في تقييم مدى كفاية إجراءات الدولة الوطنية، حيث يضطر القضاء الدولي إلى التدخل فقط عندما تَفشل هذه الدول في اتخاذ إجراءات جدّية تتناسب مع فداحة الجريمة. فهنا لا يتعلق الأمر بوجود محاكمات شكلية أو صورية، بل بمدى ملاءمتها لخطورة الأفعال المرتكبة.

وبالتلي،إن طبيعة الجريمة الدولية، كما كرّستها الأنظمة الأساسية والاجتهادات الدولية، ترتّب التزامًا جماعيًا على المجتمع الدولي، سواء من خلال محاكم دولية دائمة أو آليات مؤقتة، لضمان عدم الإفلات من العقاب. وقد تبنّى الفقه الجنائي الدولي هذا المنظور من خلال التأكيد على أن الخطر الكامن في الجريمة الدولية يكمن في قابليتها للتكرار إن لم تُواجه برد فعل قانوني صارم، يتجاوز المفهوم العقابي التقليدي إلى تأسيس ثقافة ردع شاملة. فمتى ما تم الاعتراف بالطابع الدولي للجريمة، بات المجتمع الدولي في موقع المُكلّف قانونيًا وأخلاقيًا بالتدخل، بما يعزّز من فكرة "الردع الجماعي" كإحدى غايات العدالة الجنائية الدولية، لا سيما في ظل تزايد التحديات العابرة للحدود والتي تهدد الأمن والسلم الدوليين.

وبالنتيجة، فإن الخطورة النوعية للجريمة الدولية، بوصفها اعتداءً على مصالح المجتمع الدولي الأساسية، هي ما يُبرّر إخضاعها لنظام قضائي خاص، وتدويل المتابعة، والتعامل معها على نحو مغاير للجرائم العادية، سواء في بنية الركن المادي أو من حيث تقدير القصد الجنائي المرتبط بسلوك ممنهج وسياسات عامة.

إذا كانت الخطورة والجسامة تمثلان الخصيصة الأولى للجريمة الدولية، فإن ما يُميزها على نحو أكثر عمقًا من سائر الجرائم هو تحررها من القيود التي عادةً ما تكبّل ملاحقة الجناة على الصعيد الداخلي. فبمجرد أن نتحدث عن جريمة دولية، ندخل إلى نطاق قانوني يتجاوز مفاهيم السيادة التقليدية، ويتطلب بالضرورة استبعاد الأدوات التي تستعملها الأنظمة السياسية لحماية الفاعلين، سواء من خلال الحصانات الرسمية، أو قوانين العفو، أو تقادم الدعوى.

الفرع الثاني: استبعاد الحصانات والعفو والتقادم

إنَّ المبادئ المستقرة في القانون الدولي الجنائي تُفضي إلى استبعاد أيّ حواجز شكلية أو موضوعية من شأنها أن تحول دون مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية. فالحصانات، على اختلاف أنواعها – سواء تعلّقت برؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء أو غيرهم من الموظفين الرسميين – لم تعد تُشكّل درعًا واقيًا أمام العدالة الدولية، لا أمام المحاكم الدولية ولا حتى الوطنية متى تعلق الأمر بانتهاك جسيم للقواعد الآمرة في القانون الدولي. فقد أكدت المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن "تُطبَّق أحكام هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية"، مما يعني أن لا حصانة لأيّ كان أمام ملاحقة الجرائم الدولية، وأن الصفة الرسمية، بما فيها صفة رئيس الدولة، لا تعفي من المسؤولية ولا تُشكل سببًا للتخفيف منها. وقد أرست الاجتهادات القضائية الدولية هذا المبدأ بوضوح قاطع. فقد قررت الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية، في قضية عمر البشير، أن رؤساء الدول لا يتمتعون بحصانة تحول دون ملاحقتهم أمام المحكمة، حتى في حال عدم انضمام دولتهم إلى نظام روما الأساسي، إذا كانت الإجراءات تستند إلى قرار صادر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما حصل في حالة

[18] International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR), The Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu, Case No. ICTR-96-4-T, Judgment, 2 September 1998, paras. 567 et seq. (accessed 27 October 2025). Available at: [https://ucr.irmct.org/LegalRef/CMSDocStore/Public/English/Judgement/NotIndexable/ICTR-96-04/MSC15217R0000619817.PDF]

السودان[19].كذلك، أكدت المحكمة الخاصة بسيراليون، في قرارها التاريخي بشأن تشارلز تايلور، الرئيس الليبيري السابق، أن "الحصانة الرئاسية لا تمنع الملاحقة أمام محكمة جنائية دولية ذات طابع مختلط"[20]. ويستند هذا الاتجاه إلى فكرة أن الجرائم الدولية تمس بالمجتمع الدولي ككل، وأن مقترفها يتجرد، في لحظة ارتكابها، من الصفة الرسمية، ليُعامل كفرد مسؤول عن فعل جنائي، لا كرمز سيادي محصّن.وهذا التوجه يجد له تأصيلًا في القانون العرفي المعاصر، الذي بدأ يميّز بوضوح بين الحصانة أمام المحاكم الوطنية التي قد تظل قائمة خلال فترة تولي المنصب، وبين الولاية القضائية الدولية التي تتجاوز هذه الحصانات متى تعلّق الأمر بجرائم تمس القانون الدولي الآمر.لذلك ، صدر عن محكمة العدل الدولية رأيٌ استشاري يُقر بالحماية أمام المحاكم الوطنية، لكنه لم يمنع إمكانية المساءلة أمام محاكم دولية مختصة[21]. ولذلك، فإن إعمال الحصانات في هذا السياق لا يُعد فقط مخالفة قانونية، بل هو تواطؤ ضمني مع ثقافة الإفلات من العقاب. فليس هناك من سبب منطقي يُجيز إعفاء شخص من المساءلة عن جرائم الإبادة، فقط لأنه يشغل منصبًا رسميًا.وفي ضوء ذلك، يتضح أن القاعدة القانونية النافذة حاليًا هي أن لا حصانة تحول دون الملاحقة القضائية الدولية عن الجرائم الدولية الخطيرة، وأن السيادة – التي كانت تُستخدم قديمًا كجدار لحماية الدولة من المساءلة – لم تعد تبرر الصمت أمام فظائع يُجمع العالم على تجريمها وملاحقة مرتكبيها.

ولا يقل عن الحصانة في الأثر القانوني ما يُثار بشأن العفو العام أو الخاص، الذي قد يُمنح على المستوى الداخلي في سياق اتفاقات سلام أو تسويات سياسية داخلية. غير أنّ مثل هذه التدابير لا تُنتج أي أثر في مواجهة الولاية القضائية الدولية، ولا تُنقص من التزام الدول في ملاحقة الجرائم الدولية. لذلك ، إن خطورة الجرائم الدولية و جسامتها تجعل نظام العفو أمرا مستحيلا بالإضافة إلى غياب السلطة التي يكون لها الحق بإصداره فكل من رئيس الدولة و السلطة التشريعية سلطتان غائبتان عن التنظيم الحالي للمجتمع الدولي[22].ويستند هذا المبدأ إلى قاعدة راسخة في القانون الجنائي الدولي مفادها أن العفو الوطني لا يُقيّد صلاحية المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، ولا يُنتج أي أثر على التزام الدول بالتعاون القضائي. وهذا ما كرّسته المحكمة الجنائية الدولية في أكثر من موضع، حيث أكدت الدائرة التمهيدية أن وجود العفو أو أي تدبير داخلي لا ينهض بذاته سببًا كافيًا لإعمال مبدأ التكامل (Complementarity)، إذا لم يثبت أن هذا التدبير قد تمّ ضمن إجراءات قضائية حقيقية وجدية تهدف إلى تحقيق العدالة، وفقًا لما

[19] International Criminal Court (ICC), The Prosecutor v. Omar Hassan Ahmad Al Bashir, Case No. ICC-02/05-01/09, Pre-Trial Chamber II, Decision on the Cooperation of the Democratic Republic of the Congo Regarding Omar Al Bashir's Arrest and Surrender to the Court, 9 April 2014. (accessed 27 October 2025).

Available at: [https://www.icc-cpi.int/court-record/icc-02/05-01/09-195)

[20]Special Court for Sierra Leone (SCSL), Prosecutor v. Charles Ghankay Taylor, Case No. SCSL-2003-01-I, Appeals Chamber, Decision on Immunity from Jurisdiction, 31 May 2004. (accessed 27 October 2025).

Available at: [https://www.eccc.gov.kh/en/prosecutor-v-charles-ghankay-taylor-scsl-2003-01-1-decision-immunity-jurisdiction-appeals-chamber-31]

[21]International Court of Justice (ICJ), Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v. Belgium), Judgment, ICJ Reports 2002, p. 3. Available at: [https://www.icj-cij.org/en/case/121 (accessed 27 October 2025).

[22] عبد الله سليمان سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**،(الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية، ، 1992)،ص95.

تنص عليه المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة.لذلك، شكّلت قضية كولومبيا مثالًا بارزًا، حين قامت الحكومة الكولومبية بمنح عفو جزئي لبعض أعضاء الجماعات المسلحة في إطار "اتفاقات السلام"، لكن مكتب الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية أوضح في تقاريره السنوية أن العفو لا يكتسب أية شرعية أمام المحكمة إذا كان يهدف إلى الإفلات من العقاب أو إذا تمّ من دون محاسبة حقيقية[23]. كما سبق للمحكمة الخاصة لسيراليون أن رفضت التذرع باتفاق "لومي" الذي منح عفوًا عامًا للمقاتلين، واعتبرت أن مثل هذا الاتفاق لا يسري في وجه العدالة الدولية[24].ويستند هذا الاتجاه أيضًا إلى قرارات سابقة صادرة عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والتي اعتبرت في عدد من البلاغات الفردية أن العفو الشامل يشكّل انتهاكًا لحق الضحايا في الانتصاف القانوني، خاصة إذا تعلّق الأمر بجرائم تمس حقوق الإنسان الأساسية[25].ورغم الموقف الصارم تجاه العفو عن الجرائم الدولية الخطيرة، يُمكن في بعض الحالات منح العفو في سياق المصالحة الوطنية، بشرط ألا يشمل الجرائم الخطيرة، وأن يتم بالتوازي مع إجراءات العدالة الانتقالية، مثل إنشاء لجان الحقيقة، وضمان حقوق الضحايا في التعويض والمعرفة.لذلك يُعدّ منح العفو عن الجرائم الدولية الخطيرة مخالفًا للقانون الدولي، ويُعتبر وسيلة للإفلات من العقاب، مما يُقوّض العدالة وحقوق الضحايا. لذلك، يجب على الدول الامتناع عن منح مثل هذا العفو، والالتزام بملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، لضمان عدم تكرارها وتحقيق العدالة والمصالحة المستدامة.وإزاء ما تقدم، فإنّ العفو لا يعدو كونه إجراءً داخليًا لا يملك أي قوة ملزمة أمام القضاء الدولي، بل يُنظر إليه – حينما يُستخدم كوسيلة لحماية الجناة – بوصفه عقبة أمام العدالة وتفريغًا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب من مضمونه الجوهري .وفي هذا المعنى، فإن السماح بإعمال العفو الداخلي كوسيلة لعرقلة اختصاص المحكمة يُقوّض المبادئ التي قامت عليها العدالة الجنائية الدولية، ويفتح الباب أمام الاستغلال السياسي لمفهوم المصالحة على حساب الحقيقة والمساءلة.

وارتباطًا بذلك، يظهر مبدأ عدم التقادم كأحد أبرز مرتكزات نظام العدالة الجنائية الدولية، حيث كرّسه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الاتجاه بشكل صريح، فنصّت المادة 29 منه على أن":لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم، أياً كانت أحكامه الواردة في القوانين الوطنية أو الدولية". فقد استقرت قاعدة عدم سريان أي مدة تقادم بخصوص جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كنموذجين للجرائم الدولية ، وهو ما ينسحب على باقي أنماط الجرائم الدولية لإشتراكهما في الجسامة[26]. وبذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة قد وسع من نطاق الجرائم الدولية غير القابلة للتقادم ، اذ إن إختصاص المحكمة يشمل ، بالإضافة إلى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، جريمة الإبادة الجماعية ، وجريمة العدوان.وهذا النص لا يترك مجالًا لأي تأويل، ويُعبّر عن إجماع دولي آخذ في الترسخ منذ محاكمات نورمبرغ وطوكيو، حيث تمّت محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية بعد سنوات طويلة من وقوع الأفعال دون

[23] Office of the Prosecutor, Final Report on the Situation in Colombia, International Criminal Court, 30 November 2023. (accessed 27 October 2025).Available at: [https://www.icc-cpi.int/news/office-prosecutor-issues-final-report-situation-colombia

[24] Prosecutor v. Morris Kallon and Brima Bazi, SCSL-2004-15-AR72(E), Decision on Challenge to Jurisdiction: Lomé Accord Amnesty, Special Court for Sierra Leone, 13 March 2004. (accessed 27 October 2025). Available at: [https://opil.ouplaw.com/abstract/10.1093/law%3Aicl/24scsl04.case.1/law-icl-24scsl04

[25]Human Rights Committee, Hugo Rodríguez v. Uruguay, Communication No. 322/1988, CCPR/C/51/D/322/1988. Available at: [https://juris.ohchr.org/casedetails/625/en-US] (accessed 27 October 2025).

[26] Ahmad Abou Wafa, "*Le devoir de respecter le droit à la vie en droit international public*", Revue Égyptienne de Droit International, Vol. 45, 1989, p. 29

أن تُثار أي حجة تتعلق بسقوط الجريمة أو العقوبة بالتقادم. وبالفعل، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أقرت صراحة في قضية Kononov v. Latviaأن عدم تقادم الجرائم الدولية لا يُعد إخلالًا بمبدأ الشرعية ولا بمبادئ المحاكمة العادلة، بل يمثل التزامًا دوليًا يقع على عاتق الدول[27].وقد كرّست الاتفاقيات الدولية هذا المبدأ في أكثر من نص، لا سيما في الاتفاقية الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 لعام 1968، والتي نصّت في مادتها الأولى على أن":لا تسري أية مدة تقادم على الجرائم التالية، بصرف النظر عن وقت ارتكابها"...، ثم عدّدت الجرائم المشمولة[28].وبالعودة إلى الاجتهاد القضائي، نجد أن محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بيوغوسلافيا السابقة قد أشارت إلى أن ملاحقة الجرائم الدولية تُعد التزامًا لا يسقط بمرور الزمن، ولا يجوز إفراغه من مضمونه بذريعة التقادم [29].وقد أعادت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التأكيد على هذا المبدأ في قضية Jean-Paul Akayesu، مشددة على أن "الجرائم المرتكبة بحق الإنسانية لا يمكن أن تُطوى بمرور الزمن، لما تنطوي عليه من إنكار لإنسانية الضحايا وخرق لضمير البشرية"[30].لذا، فإن أي محاولة للتذرع بالتقادم أمام المحكمة الدولية تُعد محاولة لعرقلة العدالة وتجاهل فداحة الانتهاكات المرتكبة .وبهذا، يتّضح أن عدم تقادم الجرائم الدولية هو ليس فقط قاعدة قانونية آمرة، بل تعبير عن التزام دولي أخلاقي لا يجوز النكوص عنه أو تقييده بأي تشريع داخلي أو اجتهاد وطني.

وبذلك يتّضح أن القانون الدولي الجنائي قد استبعد كل من الحصانة والعفو والتقادم كوسائل لإفلات الجناة من العقاب، بما يُكرّس مبدأ المحاسبة الشاملة ويُعزّز وظيفتي الردع العام والخاص، ويؤكد أن سيادة القانون لا تقف عند حدود الدولة، بل تمتد إلى ملاحقة الجناة مهما علا شأنهم ومهما طال الزمان.

وهنا، تتعزّز مكانة الجريمة الدولية باعتبارها جريمة ضد المجتمع الدولي بأسره، لا تخضع للمعايير التقليدية التي تحكم الجرائم العادية. وإن المنظومة القانونية الدولية لم تكتف بإسقاط الحصانات والعفو والتقادم، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك، من خلال كسر الحواجز السيادية التقليدية وتوسيع سبل تسليم الجناة وخضوعهم الفعلي للولاية القضائية الدولية، وهو ما يُشكّل محور المعالجة التالية .

---

[27] European Court of Human Rights, Kononov v. Latvia, Application No. 36376/04, Judgment of 17 May 2010, para. 208–210. (accessed 27 October 2025). Available at: https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-98102

[28] اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، 1968، المادة الأولى.

[29] ICJ, Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Judgment of 26 February 2007, para. 173. (accessed 27 October 2025).Available at:

https://www.icj-cij.org/en/case/91

[30] ICTR, The Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu, Case No. ICTR-96-4-T, Judgment, 2 September 1998, para. 593. (accessed 27 October 2025). Available at: https://unictr.irmct.org/en/cases/ICTR-96-4-T

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار الثامن – العدد السادس والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2025م
www.ajsp.net

الفرع الثالث: مرونة تسليم الجناة وخضوعهم للقضاء الدولي، بما يكسر الحواجز التقليدية التي تُحاط بالسيادة الوطنية في نطاق تسليم المجرمين

بالرغم من التقاليد السيادية الصارمة التي لطالما حكمت مسألة تسليم المجرمين، شهدت السنوات الأخيرة تحوّلاً جذريًا في مفهوم التسليم، من كونه تجسيدًا لسيادة الدولة المطلقة على إقليمها ورعاياها، إلى كونه واجبًا قانونيًا تفرضه الالتزامات الدولية الجماعية في مجال مكافحة الإفلات من العقاب عن الجرائم الأشد خطورة. فقد أصبح التسليم، ولا سيما في سياق الجرائم الدولية، تعبيرًا عن التزام دولي ناشئ عن اتفاقيات ومعاهدات متعددة الأطراف، تُعلّي من شأن العدالة الدولية على حساب التحفّظات السيادية التقليدية. وهذا التحول ليس وليد نظرية مجردة، بل هو ثمرة تراكمات في ظل التطورات المتسارعة التي طرأت على بنية القانون الدولي الجنائي، خصوصًا بعد الحرب العالمية الثانية وإنشاء محاكم نورمبرغ وطوكيو، ثم مع ظهور المحاكم الجنائية الخاصة (كرواندا ويوغوسلافيا)، وصولًا إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998. هذه التحولات كرّست تآكل الحصانة السيادية أمام مقتضيات العدالة الدولية، وأعلت من شأن الالتزام الدولي بالتعاون في ملاحقة الجرائم الأشد خطورة، بما في ذلك تسليم الجناة.هذا التحول لا يقتصر على نصوص قانونية فحسب، بل تدعمه اتجاهات قضائية بارزة. ففي قضية الادعاء ضد تشارلز تايلور أمام المحكمة الخاصة لسيراليون، رفضت المحكمة الدفع بعدم اختصاصها استنادًا إلى الحصانة أو السيادة، وأكدت أن الجرائم الدولية "تتجاوز نطاق الحماية السيادية"، وأن التعاون الدولي . بما في ذلك التسليم . واجب لتحقيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب[31].

كما أن الفقه القانوني الحديث يُجمع على أن السيادة لم تعد مطلقة، بل تخضع في حالات معينة . ومنها مكافحة الجرائم الدولية . لمبدأ التعاون الدولي والتضامن الجنائي العابر للحدود. فقد اعتبر أنطونيو كاسيسي (Antonio Cassese)، الرئيس الأول للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، أن "السيادة يجب أن تُفهم في ظل القانون الدولي المعاصر كخاضعة لالتزامات عليا تتعلق بحماية الكرامة الإنسانية، ومن ضمنها واجب تسليم المجرمين الدوليين[32]."وعلى هذا الأساس، لم يعد التسليم خيارًا مرهونًا بإرادة الدولة، بل بات التزامًا قانونيًا قائمًا بذاته، ينبثق عن الطبيعة الخاصة للجرائم الدولية، ويعكس التحول نحو نظام قانوني عالمي يتجاوز حدود السيادات الوطنية، في سبيل حماية القيم الإنسانية المشتركة.فإذا كانت السيادة، في ماضيها التقليدي، تعني الامتناع عن إخضاع مواطني الدولة لقضاء أجنبي، فإن السيادة المعاصرة تُفهم كأداة لتحقيق العدالة، لا كوسيلة لحماية الإفلات من العقاب. وبهذا المعنى، فإن الامتناع عن تسليم مجرم دولي مطلوب من المحكمة الجنائية الدولية، دون مبرر قانوني مشروع، لا يُعد ممارسة مشروعة للسيادة، بل إخلالًا بالتزامات دولية قد تُرتّب مسؤولية الدولة نفسها[33].

ويستند هذا الالتزام إلى إطار قانوني واضح ومُلزم يتمثل، في طليعته، بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي ينصّ في المادة 86 على واجب التعاون الكامل من قِبل الدول الأطراف، بما يشمل تنفيذ مذكرات التوقيف والتسليم.كما تُعزّز المواد من 89 إلى

---

[31] Special Court for Sierra Leone, Prosecutor v. Charles Ghankay Taylor, Case No. SCSL-2003-01-I, Decision on Immunity from Jurisdiction, 31 May 2004. (accessed 27 October 2025).Available at: https://www.rscsl.org/Documents/Decisions/Taylor/Taylor-Immunity-from-Jurisdiction-310504.pdf

[32] Antonio Cassese, *International Criminal Law,* (Oxford: Oxford University Press, 2003)*P.305*

[33] د. علي عبد القادر قهوجي ، **القانون الدولي الجنائي**، الطبعة الأولى، (بيروت:منشورات الحلبي الحقوقي، 2001)، ص.219.

102 القواعد التفصيلية المتعلقة بآليات وإجراءات التسليم، دون أن تترك للدولة حرية رفض التنفيذ إلا ضمن حدود ضيقة ومقيدة. وبالإضافة إلى نظام روما، نجد التزامات مماثلة في صلب **الاتفاقيات الخاصة** التي تُنشئ محاكم دولية أو مختلطة. على سبيل المثال، فإن **الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون** بشأن إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون لعام 2002، نصّ في المادة 17 على التزام الدولة المضيفة والدول الأخرى بالتعاون التام مع المحكمة، بما في ذلك تسليم الأشخاص المطلوبين[34]. وكذلك الأمر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (المادة 29)، حيث أُلزمت الدول بتنفيذ طلبات التسليم والتعاون الكامل. إن هذه الاتفاقيات تُشكّل، في الواقع، عقودًا دولية مُلزِمة، تُولد التزامات واضحة على الدول الأطراف لا يمكن التنصل منها دون تعريضها للمساءلة الدولية، أو حتى لإجراءات تصعيدية من قبل مجلس الأمن في حال ارتباط المحكمة بقرار صادر عنه.علاوة على ذلك، فإن قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، التي تُنشئ محاكم جنائية دولية أو تحيل قضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، تُرتّب التزامات ملزمة على جميع الدول، بما في ذلك تلك غير الأطراف في النظام الأساسي. فمثلاً، في القرار رقم 1593 (2005) المتعلّق بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، أُلزمت الحكومة السودانية بالتعاون الكامل مع المحكمة، رغم أنها ليست طرفًا في نظام روما[35].أما على مستوى القضاء الدولي السابق لمحكمة لاهاي، فقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية Nikolićأن تسليم المتهمين إلى المحكمة هو واجب قانوني ناشئ عن التزامات الدولة بموجب القرار التأسيسي لمجلس الأمن، ولا يمكن التذرّع بالسيادة أو التشريعات الوطنية لعرقلة هذا الواجب[36].

وفي الإطار التعاقدي، فإن الاتفاقيات الثنائية والدولية بشأن تسليم المجرمين، وإن كانت تقليديًا تُستثني الجرائم السياسية، فإن الاتفاقيات الأحدث تنزع إلى استبعاد الجرائم الدولية من هذا الاستثناء، وتعتبرها غير مشمولة بأي تحفظات تتعلق بالجرائم العادية. وقد نصّت اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (1984)في مادتها السابعة على وجوب تسليم أو محاكمة مرتكبي التعذيب، وهي قاعدة باتت تُعَدّ اليوم من أعراف القانون الدولي العام[37]. لذلك، اعتبرت **محكمة العدل الدولية** في قضية بلجيكا ضد السنغال، المتعلقة بمحاكمة الرئيس التشادي السابق حسين حبري، أن الالتزام بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب يقتضي من الدولة إما محاكمة الجاني أو تسليمه، وأن هذا الالتزام "لا يخضع لتقدير سياسي بل لواجب قانوني"[38].

---

[34] Agreement between the United Nations and the Government of Sierra Leone on the Establishment of a Special Court for Sierra Leone, Art. 17, 2002. (accessed 27 October 2025). Available at: https://www.icj-cij.org/en/case/126).

[35] UN Security Council, Resolution 1593 (2005), adopted on 31 March 2005, S/RES/1593 (2005), para. 2. (accessed 27 October 2025). Available at: https://undocs.org/S/RES/1593(2005)

[36] Prosecutor v. Dragan Nikolić, ICTY, Case No. IT-94-2-PT, Decision on Defence Motion Challenging the Exercise of Jurisdiction, 9 October 2002, paras. 91–95. (accessed 27 October 2025). Available at: https://www.icty.org/en/case/dragan_nikolic#decisions

[37] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984، المادة 7.

[38] International Court of Justice (ICJ), Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite (Belgium v. Senegal), Judgment of 20 July 2012, para. 95. (accessed 27 October 2025).Available at: https://www.icj-cij.org/en/case/144

كما لا يمكن تجاهل التطور الحاصل في الفقه الدولي، الذي بدأ يُقرّ بمبدأ "الولاية القضائية العالمية" كأداة لردع الإفلات من العقاب، ويُعزز من إلزامية تسليم الجناة إلى المحاكم المختصة أو محاكم دول أخرى إن تعذّر إنشاء محكمة دولية خاصة، كما أقرّت بذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية قنصلية بلجيكا ضد الكونغو[39].وعليه، فإن الدول لم تعد تتمتع بحرية سياسية مطلقة في قبول أو رفض تسليم المجرمين الدوليين، بل باتت ملزمة قانونًا، بموجب معاهدات ملزمة وقرارات دولية نافذة، بتسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية أو أي هيئة قضائية دولية مختصة، تحت طائلة المسؤولية الدولية عن الإخلال بالالتزامات الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب. وبذلك، فإن رفض الدولة التعاون في تسليم الأشخاص المطلوبين قد يشكل انتهاكًا مزدوجًا :خرقًا لالتزامها التعاقدي إذا كانت طرفًا في اتفاق ذي صلة، وإخلالًا بالتزاماتها العرفية في إطار النظام القانوني الدولي العام، مما قد يُعرّضها للمساءلة الدولية، ويدفع بالمحكمة إلى إحالة المسألة إلى مجلس الأمن الدولي، بموجب المادة 7/87 من نظام روما.

ورغم هذا الإطار القانوني، لا تزال عملية التسليم تواجه تحديات قانونية وواقعية عديدة، من أبرزها امتناع بعض الدول عن الانضمام إلى نظام روما الأساسي، كحال الولايات المتحدة وروسيا والصين، مما يجعلها غير ملزمة قانونًا بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.ويزداد التعقيد حين تُثير الدول الموقعة على نظام روما مسألة تعارض الالتزامات الدولية مع أحكام دساتيرها الداخلية أو قوانينها المتعلقة بالحصانات. في هذه الحالات، قد ترفض تنفيذ التسليم بحجة وجود معوّقات دستورية، رغم أن المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة تُقرّ بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية كمانع من الملاحقة أو التنفيذ. حيثُ إنّ بعض الدول التي انضمت إلى نظام روما تُحاول الالتفاف على التزاماتها الدولية من خلال التذرع بوجود موانع دستورية تحول دون تنفيذ قرارات التسليم، مثل النصوص التي تُكرّس الحماية من التسليم لمواطني الدولة، أو التي تشترط إذنًا خاصًا من السلطة التشريعية أو التنفيذية. وفي حالات أخرى، يُستخدم مبدأ السيادة ذريعة لعدم التعاون، لا سيّما في الأنظمة التي تفتقر إلى قانون وطني يُتيح مواءمة الالتزامات الدولية مع الآليات التنفيذية الداخلية. هذا الواقع يُعقّد من مهمة المحكمة، ويُعرقل تنفيذ ولايتها، خصوصًا حين يرتبط التسليم بمسؤولين رسميين لا يزالون يشغلون مناصب حساسة.

لمواجهة هذه المعضلات، لجأت المحكمة الجنائية الدولية إلى تطوير حلول قضائية وآليات تعاونية بديلة، أبرزها: إحالة مجلس الأمن بعض الحالات إلى المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (كما في حالتي دارفور وليبيا)، بما يُلزم حتى الدول غير الأطراف بالتعاون القضائي، وفقًا لقرار المجلس[40]. كما اعتمدت المحكمة على ترتيبات تنفيذية واتفاقيات ثنائية مع الدول التي تُبدي استعدادًا للتعاون، مثل الاتفاقيات الخاصة بنقل المحتجزين، أو تقديم الدعم اللوجستي والتقني للبعثات الميدانية. ويُضاف إلى ذلك الاعتماد على الضغوط الدبلوماسية والمجتمع المدني لمساءلة الدول المتقاعسة عن التعاون، وهو ما بات يُشكل رافعة أخلاقية وسياسية ذات فعالية متزايدة[41].

[39] Arrest Warrant Case (Democratic Republic of the Congo v. Belgium), ICJ, Judgment of 14 February 2002, para. 61. (accessed 27 October 2025). Available at: https://www.icj-cij.org/en/case/121

[40] UN Security Council Resolution 1593 (2005), Referral of the situation in Darfur to the International Criminal Court, adopted on 31 March 2005. (accessed 27 October 2025). Available at: https://undocs.org/S/RES/1593(2005)

[41] Human Rights Watch, Memorandum for the Sixth Session of the International Criminal Court Assembly of States Parties: More Cooperation Needed for the ICC to Be Successful, 2007, p. 14. (accessed 27 October 2025).

وفي ضوء ذلك، يتبيّن أن تطور مفهوم التسليم في نطاق الجرائم الدولية لم يعد يُقاس من خلال حدود السيادة الكلاسيكية، بل أصبح معيارًا لمصداقية الدولة في التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب، واحترام القانون الدولي. وتُجسّد مرونة التسليم، في نهاية المطاف، أحد أبرز تجليات التحول من نظام عدالة قائم على حدود الدولة إلى منظومة دولية تسعى لتحقيق العدالة الجنائية دون اعتبارات إقليمية أو سياسية.

وبالتالي يتّضح لنا، أن الأسس القانونية لقيام الجريمة الدولية قد تشكّلت من خلال مسار تراكمي معقّد يمزج بين المبادئ الجنائية التقليدية وبين ضرورات حماية المجتمع الدولي من الانتهاكات الجسيمة التي تهدد السلم والأمن والكرامة الإنسانية. فالمجتمع الدولي، من خلال اجتهاداته القضائية والمواثيق القانونية، لم يعُد يتساهل مع التذرّع بالحصانة أو العفو أو التقادم كذرائع تحول دون مساءلة الجناة، بل أقرّ نظامًا قانونيًا خاصًا للجرائم الدولية يقوم على الطابع البنيوي للجريمة، وخطورتها الاستثنائية، ومرونة تسليم مرتكبيها وخضوعهم للقضاء الدولي دون قيد أو شرط سيادي.ومن هنا، تصبح الجريمة الدولية كيانًا قانونيًا قائمًا بذاته، يعلو على المعايير الداخلية للدول ويُفرض بقوّة الشرعية الدولية التي تُكرّس عدم الإفلات من العقاب كمبدأ حاكم للقانون الجنائي الدولي.

غير أنّ هذا البناء القانوني المتماسك لا يمنع استمرار الخلط في التطبيق أو التحليل بين الجريمة الدولية وغيرها من الجرائم ذات الطابع الخطير أو العابر للحدود، وهو خلط قد يفضي إلى إضعاف فعالية الآليات الدولية في الملاحقة والمساءلة.لذا، تقتضي الضرورة التوقف عند أبرز الفروقات القانونية والوظيفية بين الجريمة الدولية وأنماط الجرائم الأخرى التي تتقاطع معها في بعض الجوانب.ويتناول المطلب الثاني تحليلًا تمييزيًا دقيقًا لتلك الفروقات، في ضوء المعايير الموضوعية التي أرساها الفقه والاجتهاد القضائي الدولي.

المطلب الثاني: التمييز بين الجريمة الدولية وأنماط الجرائم المشابهة

لقد أدّت التطورات المتسارعة في ميدان القانون الجنائي الدولي إلى تكريس مفهوم خاص ومستقل للجريمة الدولية، بوصفها اعتداءً منظّمًا وخطيرًا يطال، ليس فقط ضحايا مباشرين، بل النظام العام العالمي وقيمه الجوهرية في السلم، والأمن، وكرامة الإنسان. غير أنّ هذا المفهوم، وإن كان قد حاز موقعًا مميزًا ضمن منظومة العدالة الدولية، لا يزال عرضة للالتباس في التطبيق والممارسة، لا سيما عند محاولة تمييزه عن أنماط أخرى من الجرائم التي تتقاطع معه في بعض المظاهر الشكلية أو الموضوعية.

فالجرائم الوطنية الخطيرة، والجرائم السياسية، وكذلك الجرائم العالمية، قد تشترك جميعها مع الجريمة الدولية في عناصر مثل جسامة الفعل، أو اتساع النطاق، أو عبور الحدود، ما يثير تساؤلات جوهرية حول مدى انطباق قواعد القانون الجنائي الدولي عليها، أو استحقاقها للخضوع لاختصاص المحاكم الجنائية الدولية. وهذا الخلط قد لا يكون مجرد إشكال فقهي، بل يمتد إلى آثار قانونية خطيرة تتصل بحقوق الدفاع، وتكييف الفعل الجرمي، واختصاص المحاكم، وشرعية العقوبة.

Available at: [https://www.hrw.org/report/2007/11/14/human-rights-watch-memorandum-sixth-session-international-criminal-court-assembly

ومن هنا، تبرز أهمية التمييز بين الجريمة الدولية وتلك الجرائم التي قد توصف، مجازًا أو خطأً، بأنها "دولية" بحكم طبيعتها العابرة للحدود أو لخطورتها السياسية أو المجتمعية. فتمييز الجريمة الدولية عن غيرها، لا يستند فقط إلى شدة الفعل أو اتساع ضرره، بل إلى الأساس القانوني الذي يحكم نشأتها، ومصدر التجريم، وموقعها ضمن المنظومة القانونية الدولية.

وانطلاقًا من ذلك، يتناول هذا المطلب التمييزي ثلاثة أنماط رئيسية من الجرائم، تُثار بشأنها إشكاليات في التكييف والاختصاص، وهي:

الفرع الأول : الجريمة الوطنية ذات الطابع الخطير، تمثّل هذه الجرائم، رغم وقوعها ضمن النطاق الداخلي للدولة، انتهاكًا جسيمًا للسلامة العامة أو الأمن القومي، بحيث تقترب في بعض تجلياتها من الجرائم الدولية من حيث خطورتها وامتداد آثارها القانونية والاجتماعية.

الفرع الثاني : الجريمة السياسية بما تحمله من طابع جدلي في التكييف، تُثير الجريمة السياسية إشكاليات عميقة على مستوى التحديد والتكييف القانوني، إذ تختلط فيها الدوافع الأيديولوجية بأعمال العنف، مما يجعل من تصنيفها موضوعًا خلافيًا بين الحماية المشروعة للمصالح العامة ومرتكبي الجرائم ذات الأهداف السياسية.

الفرع الثالث: الجريمة العبرة للحدود دون أن ترقى، بالضرورة، إلى مستوى الجريمة الدولية. تتسم الجريمة العبرة للحدود بخاصية تجاوز الحدود الوطنية، مثل الجرائم المنظمة والإرهاب والاتجار بالبشر، إلا أنها تبقى، من حيث التكييف القانوني، دون العتبة التي تجعلها تدخل ضمن خانة الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن العالميين.

وسوف يتم تحليل كل نمط وفقًا للمعايير المعتمدة في الفقه والاجتهاد الدولي، لتوضيح الفروقات الجوهرية التي تفصل الجريمة الدولية عن غيرها من أنماط الجرائم ذات الطبيعة المشابهة أو المتداخلة.

الفرع الأول: التمييز بين الجريمة الدولية والجريمة الوطنية

يشكّل التمييز بين الجريمة الدولية والجريمة الوطنية نقطة ارتكاز أساسية لفهم مدى خصوصية الجرائم الدولية وطبيعة النظام القانوني الذي يحكمها. فعلى الرغم من وحدة الفعل الجرمي في الظاهر، فإن الاختلاف الجوهري يكمن في الطبيعة القانونية والمركز القانوني لكل من الجريمتين، وما يترتب عليهما من آثار قانونية. ويتّضح هذا التمايز في عدة مستويات، أبرزها: المصدر القانوني، الركائز الجوهرية، نطاق الأطراف المعنية، والنتائج القانونية المترتبة على كل نوع من الجرائم.

أولًا، من حيث المصدر القانوني، تستند الجريمة الوطنية إلى القوانين الداخلية للدول، وهي تعكس إرادة السلطة التشريعية في تلك الدول بتنظيم الأفعال المجرّمة والمعاقب عليها داخل حدود السيادة الوطنية. .ويقوم هذا التجريم الوطني على مبدأ الشرعية الجنائية المستقر في الفقه والقضاء، والذي يُترجم من خلال القاعدة الأساسية: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، بما يعني أن أي فعل لا يُجرّمه القانون الداخلي صراحة لا يمكن أن يُؤسس عليه حكم بالإدانة أو عقوبة قانونية، وذلك صونًا للحقوق والحريات الفردية ومنعًا للتعسف التشريعي أو القضائي[42]. أما الجريمة الدولية، فهي ناتجة عن قواعد ملزمة للمجتمع الدولي ككل، وتُستمد من المعاهدات الدولية الملزمة، والقانون

[42] عمر سالم، **الشرعية الجنائية بين القانون الوطني والدولي**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2017)، ص. 42

الدولي العرفي، والمبادئ العامة للقانون المعترف بها دوليًا، مما يُضفي عليها طابعًا كونيًا لا يُقيد بحدود الدولة أو بإرادتها المنفردة في التجريم أو العقاب[43].

ثانيًا، من حيث الركائز الجوهرية لكل نوع من الجرائم، فإن الجريمة الوطنية تُعنى بالإخلال بالنظام العام الداخلي للدولة أو الإضرار بحقوق الأفراد داخل المجتمع الوطني، كجرائم القتل والسرقة والتزوير. أما الجريمة الدولية، فتمسّ المصلحة الجماعية للمجتمع الدولي، كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان. وهي ترتبط، بطبيعتها، إما بسياسات دولة أو جماعات منظمة تتجاوز الفعل الفردي البسيط، وتمثل اعتداءً ممنهجًا على الكرامة الإنسانية والنظام العالمي[44]. وبالنسبة لمصدر التجريم والوظيفة الجنائية، فإن الجريمة الدولية يحددها القانون الدولي الجنائي ويقرر العقاب عليها، بينما الجريمة الداخلية يُجرّمها القانون الوطني وفقًا لمبدأ الشرعية. إلا أن هنالك تقاطعًا حاصلًا بين النظامين في بعض الأحوال، خصوصًا عندما يُدرج المشرّع الوطني، سواء عبر القوانين الداخلية أو من خلال إدماج المعاهدات الدولية، أفعالًا تُعدّ جرائم دولية ضمن المنظومة التشريعية الوطنية[45].وفي هذا الإطار، تُظهر الجريمة الدولية خصوصية واضحة من حيث مصدر التجريم، إذ أن القانون الجنائي الدولي لا يصدر عن مشرّع دولي موحّد، بل يستند في أصوله إلى قواعد عرفية مستقرة، وإلى ما يُكرّسه الاجتهاد القضائي الدولي، ولا سيما ما صدر عن محاكم دولية مثل محكمتي يوغوسلافيا ورواندا، والمحكمة الجنائية الدولية[46]. ولهذا السبب، لا يُشترط أن تكون الجريمة الدولية مُجرّمة في القوانين الوطنية لكي يُصار إلى ملاحقتها دوليًا، طالما أن الفعل محلّ الملاحقة يمثّل خرقًا لقواعد آمرة من القانون الدولي الجنائي) .ومن جهة أخرى، فإن الوظيفة العقابية للجريمة الدولية تُنفذ باسم المجتمع الدولي، أو عبر المحاكم الوطنية التي تعتمد الولاية العالمية أو تطبّق التزاماتها الدولية في قمع هذه الجرائم[47]. في المقابل، فإن العقوبة على الجريمة الداخلية تُنفذ باسم المجتمع الوطني، وتصدر الأحكام فيها عن السلطة القضائية الوطنية، وفقًا للقانون الداخلي الساري، وتُوقّع العقوبة باسم الشعب[48].

ثالثًا، من حيث الأطراف المعنية، فإن الجرائم الوطنية تُلاحق عادة أمام السلطات القضائية الوطنية، وتُرتّب مسؤولية جنائية فردية وفق قانون العقوبات الداخلي. بالمقابل، تُرتكب الجرائم الدولية عادة من قبل قادة دول، أو موظفين سامين، أو مسؤولين عسكريين، وتُعرض أمام هيئات قضائية دولية متخصصة كالمحكمة الجنائية الدولية، بما يُشكّل انتقالًا في أطراف العلاقة الجنائية إلى مستوى دولي، مع ما

---

[43] محمد يوسف الشريف، *القانون الدولي الجنائي: دراسة تحليلية في الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية*، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2005)، ص 54

[44] حمد مجدي إبراهيم، *النظام القانوني للجريمة الدولية*، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2017)، ص 78

[45] عبد الفتاح بيومي حجازي، **القانون الجنائي الدولي والمسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم الدولية**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2009)، ص. 113.

[46] Kai Ambos, *Treatise on International Criminal Law*, Vol. III: International Criminal Procedure, (Oxford: OUP, 2016),p. 125

[47] نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 1 وما يليها.

[48] د. السيد أبو عطيه ، **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، (الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية،2000)، ص214. أنظر أيضاً: محمد سامي عبد الحميد، *شرح قانون العقوبات – القسم العام*، (القاهرة: دار الفكر العربي، 2018)، ص. 45

يرافق ذلك من تعقيدات في الاختصاص والسيادة والتعاون القضائي.[49] كما انهفي الجريمة الدولية، تمتد المسؤولية لتشمل مختلف مستويات القيادة، استنادًا إلى مبدأ "مسؤولية القائد" الذي ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته 28، والتي تقر مسؤولية القادة السياسيين والعسكريين عن الجرائم المرتكبة من قِبل مرؤوسيهم إذا كانوا على علم بها ولم يتخذوا التدابير اللازمة لمنعها أو معاقبة مرتكبيها[50]. كما يمكن مساءلة الدولة ككيان عن أفعال موظفيها أو الأجهزة التابعة لها، في حال ارتكاب جرائم دولية بموجب قواعد المسؤولية الدولية[51].أما في الجريمة الداخلية، فإن المسؤولية تبقى شخصية وفردية، إلا إذا نص القانون الوطني صراحة على مسؤولية الهيئات المعنوية، كما هو الحال في بعض التشريعات التي تتيح ملاحقة الشركات أو الجمعيات في جرائم غسل الأموال أو الجرائم البيئية.

رابعًا، يُمكن التمييز من حيث النتائج القانونية المترتبة .ففي الجريمة الوطنية، تُمارس الدولة اختصاصها القضائي التقليدي، وتُطبق عقوباتها المحددة في قوانينها. أما في الجريمة الدولية، فغالبًا ما تكون العقوبات شديدة ومتقدمة من حيث الطابع الزجري والردعي، ولا تخضع لمفاهيم التقادم أو العفو أو الحصانات التقليدية، بل تُعتبر مسؤولية مرتكبها مسؤولية جنائية شخصية مباشرة أمام المجتمع الدولي، كما نصّ على ذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[52] .وتُكرّس هذه المسؤولية من خلال آليات تحقيق دولية وإجراءات إحضار وتسليم قد تتجاوز حتى موانع التسليم الوطنية تحت ذرائع السيادة. ويُضاف إلى ذلك أن الجريمة الدولية تؤدي إلى نتائج قانونية تتجاوز النظام الداخلي للدولة، إذ قد تفضي إلى تحريك مسؤولية الدولة أمام المجتمع الدولي في حال تقاعسها عن منع أو قمع هذه الجرائم، وفقًا لمبادئ المسؤولية الدولية[53]، ولا سيما ما أقرّته لجنة القانون الدولي. ومن أبرز هذه النتائج إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو فرض عقوبات من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو اتخاذ تدابير دبلوماسية أو اقتصادية من المجتمع الدولي. أما الجريمة الوطنية، فإن نطاقها وآثارها تبقى محصورة ضمن الدولة، ولا تستدعي تدخلًا دوليًا إلا في حال تحوّلها إلى ممارسة ممنهجة تُشكّل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين وترتقي إلى مصاف الجرائم الدولية.وبذلك يتضح أن الجريمة الدولية ليست مجرّد امتداد للجريمة الوطنية أو نسخة مشدّدة منها، بل تمثل نظامًا قانونيًا مستقلاً، يقوم على مفاهيم ذات طابع دولي وجماعي، ويدور في فلك منظومة قانونية وأخلاقية تهدف إلى حماية الإنسانية من أبشع الانتهاكات، من خلال ضمان عدم الإفلات من العقاب ومحاسبة المسؤولين عنها أمام محاكم ذات ولاية دولية.

يتبيّن ممّا تقدّم أنّ التمييز بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية لا يقوم فقط على أساس مصدر القاعدة القانونية المنشئة لها، بل يمتد ليشمل طبيعة المصالح المحمية، والنطاق الإقليمي لتأثير الفعل الجرمي، والمراكز القانونية للأطراف المتورطة فيه، فضلًا عن خصوصية العقاب ومرجعية القضاء المختص. ويُشكّل هذا التمايز حجر الزاوية لفهم البنية الخاصة للقانون الجنائي الدولي، الذي ينهض على

[49] أحمد فتحي سرور، *الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في القانون الوطني والدولي*، (القاهرة: دار الشروق، 2006)، ص 211

[50] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 28: المسؤولية عن الأفعال التي يرتكبها المرؤوسون.

[51] ILC, *Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts*, 2001, Article 4 and 8. (accessed 27 October 2025). Available at: https://legal.un.org/ilc/texts/9_6.shtml

[52] المادة 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد في 17 تموز/يوليو 1998، ودخل حيز النفاذ في 1 تموز/يوليو 2002

[53] James Crawford, *State Responsibility: The General Part*, (Cambridge: Cambridge University Press, 2013), p. 220.

مرتكزات قانونية وسياسية مغايرة لتلك التي يستند إليها القانون الجنائي الداخلي. غير أنّ هذا التمايز لا يعني دومًا القطيعة بين النظامين، إذ تتقاطع بعض صور الجرائم بين القانونين، سواء من حيث العناصر التكوينية أو من حيث ضرورة التعاون القضائي الدولي في ملاحقتها. وفي ضوء هذا التشابك، يُصبح من الضروري تناول أنماط أخرى من الجرائم التي تشكّل، في حدّ ذاتها، موضع جدل قانوني وفقهي، وتحديدًا ما يتّصل بالجريمة ذات البعد السياسي.

الفرع الثاني: الجريمة السياسية بما تحمله من طابع جدلي في التكييف

تُعد الجريمة السياسية من أكثر المفاهيم القانونية إثارة للجدل في الفقه الجنائي المقارن، نظرًا للطابع النسبي والمعياري الذي يطغى على تكييفها، فضلًا عن التباين بين الأنظمة القانونية في تحديد مضمونها وحدودها. ويُطرح التساؤل الجوهر: متى يُمكن اعتبار الفعل الجرمي ذا طابع سياسي يخرجه من دائرة التجريم العادي أو يُؤهله للاستفادة من امتيازات قانونية معينة كالإعفاء من التسليم أو التخفيف في العقوبة؟

يذهب البعض إلى اعتماد المعيار الموضوعي، الذي ينظر إلى طبيعة الحق المعتدى عليه. فإذا كان الفعل موجّهًا إلى تغيير نظام الحكم أو التأثير في السياسة العامة، كاغتيال مسؤول سياسي أو التمرد على السلطة، عُدَّ فعلًا سياسيًا[54]. في المقابل، يعتمد فريق آخر المعيار الشخصي، الذي ينظر إلى دافع الجاني، فيعتبر الفعل سياسيًا متى كان الدافع سياسيًا بحتًا، حتى لو تضمن عنفًا أو مساسًا بحقوق الأفراد [55].كما طُرح المعيار المختلط الذي يجمع بين الهدف السياسي وطبيعة الوسيلة المستخدمة، وهو المعتمد في بعض الاجتهادات القضائية الأوروبية واللبنانية على السواء[56].لكن الإشكالية تكمن في أن المعايير التقليدية للجريمة السياسية تتقاطع أحيانًا مع الجرائم الدولية، ولا سيما في الحالات التي ترتكب فيها أفعال عنف سياسي تتضمن جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو أعمال إرهابية ممنهجة. وعليه، فإن التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة الدولية بات يتطلب تحليلًا مركبًا يأخذ في الحسبان مضمون الفعل ومدى انتهاكه لقواعد آمرة في القانون الدولي، بما فيها الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

كما أظهرت التطبيقات القضائية اختلافًا واضحًا في تكييف الأفعال ذات البعد السياسي. ففي الاجتهاد القضائي الدولي، وتحديداً أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ظهرت توجهات تمييزية واضحة ترفض التوسع في تفسير الجريمة السياسية عندما ينطوي الفعل الإجرامي على عنف مفرط أو يستهدف المدنيين. ففي قضية Christie v. United Kingdom، قضت المحكمة بأن الاعتداءات الإرهابية التي تستهدف مدنيين لا يمكن اعتبارها أعمالاً سياسية، ولو ارتكبت بدافع سياسي، نظراً لانتهاكها الصارخ للحق في الحياة والأمن الشخصي، الذي يُعد من المبادئ الجوهرية للنظام العام الأوروبي[57].

---

[54] Donnedieu de Vabres, *Traité de Droit Criminel et de Législation Pénale Comparée*, (Paris: Sirey, 1947), p. 219.

[55] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2006)، ص. 211 .

[56] أنطوان صفير، **القانون الجزائي العام**، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2011)، ص. 355

[57] European Court of Human Rights, Christie v. United Kingdom, Application No. 21482/93, Decision of 27 June 1994. https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-57889%22]} (accessed 27 October 2025).

أما على صعيد الاجتهاد المقارن، فقد اتجهت المحاكم في العديد من الأنظمة إلى تضييق نطاق الجريمة السياسية، لا سيما عندما يكون الفعل مصحوباً باستخدام وسائل عنف واسعة النطاق أو تتعارض مع المبادئ الإنسانية الأساسية. فعلى سبيل المثال، اعتمد القضاء الفرنسي ما يُعرف بـ"نظرية المصلحة المعتدى عليها" كأساس للتفرقة، وميّز بين الأفعال الموجهة ضد النظام السياسي – التي قد تُعد جرائم سياسية – وتلك التي تنطوي على اعتداء على الأشخاص أو الممتلكات أو السلم العام، والتي لا تُعتبر كذلك حتى وإن ادّعى مرتكبوها دوافع سياسية[58].كما، رفضت المحكمة العليا في كندا منح صفة الجريمة السياسية لأفعال تتسم بالعنف الإرهابي ضمن قضية Suresh v. Canada، مؤكدة على أن المعيار الأساسي هو مدى توافق الفعل مع القيم الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وليس النية السياسية المُعلنة[59].وتتجلى أهمية هذه المقاربات القضائية في سياق الطلبات المتعلقة باللجوء السياسي أو الاسترداد الجنائي، حيث تلجأ الدول إلى اجتهادات سابقة لتحديد ما إذا كان الفعل المرتكب يُعد جريمة سياسية تحول دون التسليم، أو جريمة عادية تستوجب التعاون القضائي. فعلى سبيل المثال، اعتمدت بعض الدول الأوروبية، كألمانيا وهولندا، مقاربة حذرة في قبول دعاوى اللجوء المبنية على اضطهاد سياسي، إذا كان طالب اللجوء قد تورط في أفعال تتضمن جرائم حرب أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، حتى وإن زعم أنها بدافع سياسي.

أما على صعيد القضاء الجنائي الدولي، فإن المحاكم الجنائية ليوغوسلافيا ورواندا وكذلك المحكمة الجنائية الدولية رفضت إدراج الطابع السياسي كعنصر نفي أو تخفيف للمسؤولية الجنائية، مؤكدة أن الدافع السياسي لا يُعتد به لتجريد الفعل من صفته الدولية، إذا توفرت أركانه المادية والمعنوية بموجب النظام الأساسي. وهو ما تجلى صراحة في قضية Prosecutor v. Kordić and Čerkez، حيث اعتبرت المحكمة أن استهداف المدنيين في إطار نزاع مسلح، حتى وإن تم باسم مقاومة الاحتلال أو الانفصال السياسي، يُشكّل جريمة حرب ولا يُمكن تبريره تحت غطاء الدافع السياسي[60].أما في الاجتهاد اللبناني، فقد كرّس المبدأ التقديري للقاضي في تكييف الجريمة السياسية. فقد نصّت المادة 195 من قانون العقوبات اللبناني على أن "الجريمة تعتبر سياسية إذا ثبت أنها ارتُكبت بدافع سياسي"، لكنها لم تُحدّد معايير واضحة، ما أتاح هامشًا واسعًا من السلطة التقديرية للمحاكم. ومن أمثلة ذلك، اعتبار بعض حالات القتل ذات الطابع الحزبي أفعالًا سياسية لا تخضع للتسليم القضائي، فيما رُفض هذا التكييف في حالات أخرى بحجّة انتهاكها الصريح لحقوق الأفراد والحريات الأساسية[61].ويُلاحظ ،أن السلطة التقديرية غير المنضبطة قد تفتح الباب للإفلات من العقاب، أو تُستخدم كأداة لإضفاء طابع الشرعية على أفعال جرمية جسيمة ترتكب تحت شعار العمل السياسي، ما يُثير الحاجة إلى تطوير معيار قانوني أو اجتهادي أكثر دقة يُراعي تطورات القانون الدولي الحديث، وهنا تقتضي لاإشارة، إن النظام القانوني اللبناني يُظهر ترددًا في تكييف الجريمة السياسية، إذ لم يُقدّم تعريفًا دقيقًا لها في التشريع، واكتفى بتحديد بعض آثارها مثل الاستثناء من التسليم، كما في المادة 30 من قانون تنظيم القضاء العدلي. ولكن هذا التوجه يتناقض مع الالتزامات الدولية التي انضم إليها لبنان، ولا سيما اتفاقيات مكافحة الإرهاب والجرائم المنظمة، التي تنصّ على استبعاد الجرائم الجسيمة من نطاق الجرائم السياسية، وتُلزم الدول بملاحقة مرتكبيها أو تسليمهم.وقد تعزّز هذا التوجه

---

[58] Alain Vitu, *"La classification des infractions suivant l'intérêt protégé"*, in R. Merle et Alain Vitu (dir.), Traité de droit criminel, 1re éd., vol. 1, (Paris: Librairie générale de droit et de jurisprudence - Cujas, 1982) ,p. 25 .

[59] Supreme Court of Canada, Suresh v. Canada (Minister of Citizenship and Immigration), [2002] 1 S.C.R. 3. https://scc-csc.lexum.com/scc-csc/scc-csc/en/item/1987/index.do (accessed 27 October 2025).

[60] ICTY, Prosecutor v. Kordić and Čerkez, Judgment, Case No. IT-95-14/2-T, 26 February 2001, paras. 849–856. https://www.icty.org/en/case/kordic_cerkez (accessed 27 October 2025).

[61] د. عبد العزيز سروجي، *الجريمة السياسية في القانون المقارن*، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1984)، ص. 112.

من خلال الموقف الصريح في الاتفاقيات الثنائية بين لبنان وعدد من الدول الأوروبية، والتي تنص على استبعاد الجرائم التي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني من مفهوم الجريمة السياسية .وعليه، فإن القضاء اللبناني مطالب بمواءمة تفسيراته مع هذه الالتزامات، لا سيما في ضوء مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية، ومبدأ سمو القانون الدولي على التشريع الوطني في حال التعارض.

من هنا، يتضح أن الاجتهاد القضائي الدولي والمقارن يُجمع، ولو بصورة غير مباشرة، على أن الطابع السياسي للفعل لا يُنفي عنه صفة الجريمة الدولية، ولا يمنحه تلقائياً حماية "الجريمة السياسية"، إذا ما تجاوزت الأفعال الحدود المقبولة دولياً كوسائل مشروعة في الصراع السياسي أو الكفاح المسلح. وهذا ما يُبرر تشدد الدول والمحاكم في رفض منح الحصانة أو الامتياز القانوني لمرتكبي جرائم تتسم بالعنف ضد المدنيين، ولو ارتكبت تحت راية سياسية.

يتّضح من مجمل ما تقدم أن التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة الدولية لم يعد مجرد ترف فقهي، بل أصبح أداة قانونية حيوية لضمان عدم الإفلات من العقاب من جهة، وعدم تسييس العدالة الجنائية من جهة أخرى .فمع تنامي الجرائم العابرة للحدود وارتكاب جرائم جسيمة تحت غطاء الشعارات السياسية، أضحى من الضروري تقنين المفهوم بصورة تُراعي المعايير الدولية، وتُحيد التقدير الشخصي للقاضي، وتضمن احترام التزامات الدولة على الصعيد الدولي، بما في ذلك حالة لبنان، الذي يقع في دائرة اختبار دقيق بين الوفاء بالتزاماته الدولية والحفاظ على خصوصيته السياسية والاجتماعية.

ومع ذلك، فإن إشكالية الجريمة السياسية لا تغطي بالكامل نطاق الجرائم العابرة للحدود التي أصبحت تمثل تهديدًا ملموسًا للأمن الوطني والدولي، وهو ما يدفعنا إلى التوجه نحو مفهوم أوسع وأعمق، وهو مفهوم " **الجريمة العابرة للحدود** ."

الفرع الثالث: الجريمة العابرة للحدود ومميزاتها القانونية

تُعد الجريمة العابرة للحدود ظاهرة قانونية معقدة ومتعددة الأبعاد، تندرج ضمن الجرائم التي تتخطى نطاق الدولة الواحدة، سواء من حيث مكان ارتكابها، أو طبيعة آثارها التي تمتد إلى أكثر من دولة. يُشير مفهوم الجريمة العابرة للحدود إلى الأفعال الإجرامية التي تمتد عبر الحدود الوطنية، ويشمل ذلك الجرائم التي قد يُرتكب جزء منها في دولة، بينما يؤثر أثرها على دول أخرى أو على النظام الدولي ككل.

وتتميز هذه الجرائم بطابعها الدولي المتعدد الأطراف، إذ غالبًا ما تكون منظمة على شكل شبكات إجرامية مترابطة، تمتلك القدرة على استغلال الفجوات التشريعية والقانونية بين الدول، والاختلاف في أنظمة التعاون القضائي، وهو ما يجعل من ملاحقتها تحديًا معقدًا، يتطلب تعاونًا قانونيًا وأمنيًا فاعلًا على المستوى الدولي.[62] من أبرز الأمثلة على الجرائم العابرة للحدود التي تفرض تحديات قانونية وأمنية معقدة، تأتي **الاتجار بالبشر والاتجار غير المشروع في المخدرات**، اللذان يشكلان شبكات إجرامية دولية متداخلة تستغل ضعف الرقابة والتنسيق بين الدول. كذلك تشمل هذه الفئة **الجرائم المالية المنظمة**، لا سيما غسيل الأموال والفساد، التي تُعد من الأدوات التي تسهل تمويل الأنشطة غير القانونية وتمكينها على نطاق واسع. كما برزت في العصر الحديث **الجرائم الإلكترونية** التي تستهدف البنى التحتية الحيوية للدول والمؤسسات المالية، مما يعرض الأمن القومي والاقتصادي لتهديدات جسيمة. ولا يخفى على أحد أيضًا خطورة **التهريب والاتجار غير المشروع في الأسلحة**، التي تغذي النزاعات المسلحة وتؤثر بشكل مباشر على الاستقرار الإقليمي والدولي.

أما الجريمة الدولية، فهي تعني جرائم ذات طبيعة جسيمة تمس سلام وأمن المجتمع الدولي، وتُعَد انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي الإنساني أو لحقوق الإنسان الأساسية، مثل جرائم الحرب، الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية. وتُفرض على هذه الجرائم ملاحقة قضائية

[62] United Nations, *United Nations Convention against Transnational Organized Crime*, (New York: UNODC, 2000), Article 2, (accessed 27 October 2025).available at: https://www.unodc.org/romena/ar/untoc.html.

دولية ملزمة بغض النظر عن جنسية الفاعل أو مكان ارتكابها، وهي تخضع لنظام قانوني دولي خاص، كالمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية الخاصة[63].

وتكمن أهمية التمييز بين الجريمة العابرة للحدود والجريمة الدولية في عدة جوانب قانونية وعملية محورية. فمن حيث الاختصاص القضائي، تخضع الجرائم الدولية لاختصاص محاكم دولية أو مؤسسات قانونية دولية تتمتع بصلاحيات عالمية أو خاصة، ما يتيح ملاحقة الفاعلين بغض النظر عن جنسياتهم أو مواقع ارتكاب الجرائم، في حين تقع الجرائم العابرة للحدود غالبًا ضمن اختصاص القضاء الوطني للدول المتضررة، مع إمكانية تعزيز التعاون الدولي بين هذه الدول لملاحقة الجناة. أما بالنسبة لآليات الملاحقة والإجراءات القانونية، فتتطلب الجرائم الدولية تفعيل إجراءات قانونية دولية خاصة مثل مبدأ عدم الحصانة ووجوب التعاون الإلزامي بين الدول، بينما تعتمد الجرائم العابرة للحدود بشكل رئيسي على الاتفاقيات الدولية وآليات التعاون القضائي والأمني بين الدول، التي تظل خيارية في بعض الأحيان. ومن الناحية السياسية والقانونية، تُعد الجرائم الدولية جرائمًا لا يجوز تكييفها أو تفسيرها على أسس سياسية، كما يُمنع استفادة المتهمين فيها من أي حصانات سياسية أو دبلوماسية، في حين قد تحمل الجرائم العابرة للحدود أبعادًا سياسية أو اقتصادية تؤثر على كيفية التعامل معها، ما يجعلها أكثر تعقيدًا في الملاحقة والتنفيذ.

وعليه، فإن هذا التمييز ينعكس عمليًا على كيفية تعامل الدول مع هذه الجرائم، خاصة في مسألة التعاون القضائي، تحديد نطاق المسؤولية، وحماية الحقوق الأساسية للمتهمين، كما يؤثر على فاعلية استجابة النظام القانوني الدولي والوطني، ومن ثم على قدرة الدول على محاربة الجرائم بفعالية ضمن سياق متكامل ومتناغم.

كما تقتضي الإشارة إلى أن النظام القانوني اللبناني يواجه تحديات جمة في معالجة ظاهرة الجريمة العابرة للحدود، نتيجة لعدة عوامل متشابكة على المستويين التشريعي والمؤسسي. فعلى الصعيد التشريعي، لا يزال لبنان يفتقر إلى إطار قانوني متكامل ومتخصص يعالج الجرائم العابرة للحدود بشكل شامل وواضح، إذ تتسم القوانين الحالية بالتجزئة والتقادم، مع غياب تعريفات موحدة تشمل مختلف أنواع هذه الجرائم، مما يترك فراغًا قانونيًا يُستغل من قبل الشبكات الإجرامية الدولية.[64]كما تبرز إشكالية نقص التنسيق بين الأجهزة القضائية والأمنية اللبنانية، مما يُضعف من قدرة الدولة على التعاطي الفعال مع هذه الجرائم التي تتطلب تعاونًا سريعًا وفاعلًا بين مختلف الجهات. ويضاف إلى ذلك أن آليات التعاون القضائي والأمني مع الدول الأخرى، بالرغم من وجود بعض الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي صادق عليها لبنان، و يعد انضمام لبنان إلى الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، خطوة أساسية لتعزيز التعاون الدولي[65]. توفر هذه الاتفاقيات أطرًا قانونية لتنظيم تبادل المعلومات، والتعاون في التحقيقات، والتسليم، مما يوسع من إمكانيات الدولة في مواجهة الشبكات الإجرامية العابرة للحدود. إلا أنها لا تُطبق دائمًا بشكل فعّال نتيجة لتعقيدات بيروقراطية وضعف البنى التحتية القانونية.[66]

ومن أبرز التحديات القانونية الأخرى، وجود تضارب في بعض القوانين الوطنية مع التزامات لبنان الدولية، خاصة في ما يتعلق بتسليم المطلوبين، وتبادل المعلومات، والضمانات القانونية للمتهمين، إضافة إلى تأثير العوامل السياسية والأمنية الداخلية التي تعيق أحيانًا

---

[63] غادة حلمي أحمد، "**الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان في ضوء القانون الدولي الإنساني: غزة نموذجًا**"، المجلة الجنائية القومية، المجلد 67، العدد الأول (مارس 2024)، ص. 43.

[64] د. شفيق المصري، **القانون الدولي العام وتطبيقاته في لبنان**، (بيروت: دار النهار للنشر، 2018)، ص. 229.

[65] Sarah Lee, "Palermo Convention Explained," Number Analytics, 25 May 2025. Available at: https://www.numberanalytics.com/blog/palermo-convention-explained (accessed 27 October 2025).

[66] هنية فاروق العش، "**التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية**"، المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 29، شباط 2025، ص. 45.

استقرار القرارات القضائية وتطبيقها بفعالية[67].لذا، فإن محدودية الموارد المؤسسية، والتحديات في بناء قدرات الأجهزة الأمنية والقضائية، تمثل عقبة إضافية تعيق مواجهة الجرائم العابرة للحدود، حيث تتطلب هذه الجرائم معرفة تقنية متخصصة، واستجابة عاجلة عبر شبكات تنسيق محلية ودولية، وهو ما يحتاج إلى دعم مستدام وتحديث دائم للأطر القانونية والتنظيمية.[68]

وبالتالي، لمواجهة التحديات المتعددة التي تعترض لبنان في مكافحة الجريمة العابرة للحدود، يُعتبر تبني مجموعة من الإجراءات الإصلاحية أمرًا ضروريًا لتعزيز الفعالية القانونية والمؤسسية. في مقدم هذه الإجراءات، يأتي سنّ قانون متكامل يختص بمكافحة الجريمة العابرة للحدود، بحيث يتضمن تعريفات دقيقة وواضحة لهذه الجرائم، ويحدد الآليات القانونية الملائمة للتعامل معها، مما يسد الثغرات التشريعية الحالية. كما لا بد من تعزيز قدرات الأجهزة القضائية والأمنية من خلال برامج تدريب متخصصة تهدف إلى تأهيل الكوادر الفنية والقضائية، بالإضافة إلى توفير الدعم التقني والبنية التحتية الحديثة اللازمة لمواكبة التطورات التقنية في هذه الجرائم.علاوة على ذلك، يجب تسهيل إجراءات التعاون الدولي عبر إنشاء آليات تنسيق مركزية ومراكز اتصال متخصصة تضمن سرعة تبادل المعلومات وتنسيق الجهود بين الجهات اللبنانية وشركائها الدوليين. ويقتضي الأمر أيضًا مراجعة وتحديث التشريعات المحلية لضمان توافقها التام مع الالتزامات الدولية، مما يسهل عملية توطين الاتفاقيات الدولية ويعزز من قدرة الدولة على الامتثال الكامل لمعايير مكافحة الجريمة العابرة للحدود. وأخيرًا، لا بد من اعتماد آليات حماية فعالة للمتعاونين والشهود، بهدف توفير بيئة آمنة تضمن استمرار نجاح التحقيقات والمحاكمات، وتعزز من ثقة المجتمع الدولي والمحلي في منظومة العدالة اللبنانية.

وبالتالي، إن التمييز الدقيق بين الجريمة الدولية وأنماط الجرائم المشابهة، سواء كانت محلية أو سياسية أو عابرة للحدود، يمثل حجر الأساس لفهم الإطار القانوني الذي يحدد نطاق الاختصاص القضائي وطبيعة الملاحقة القانونية. فالجريمة الدولية تمتاز بجسامة انتهاكاتها وتأثيرها على النظام الدولي، ما يفرض تفعيل آليات قضائية دولية خاصة ومتكاملة، بخلاف الجرائم الوطنية والسياسية والعابرة للحدود التي قد تخضع لاختصاصات مختلفة وتتطلب مناهج قانونية متباينة.

ومع ذلك، فإن الأبعاد الدولية للجريمة وتأثيرها على ممارسات النظام القضائي الدولي تمثل تحديًا مستمرًا يتطلب دراسة معمقة في المطلب التالي. إذ ستُناقش فيه كيفية انعكاس هذه الأبعاد على نطاق اختصاص المحاكم، وسبل التعاون القضائي الدولي، وآليات تنفيذ العدالة الجنائية الدولية في مواجهة هذه الجرائم، مما يسهم في تعزيز مبدأ سيادة القانون وفعالية مكافحة الجرائم ذات الطابع الدولي.

المطلب الثالث: الأبعاد الدولية للجريمة وانعكاساتها على النظام القضائي الدولي

لا يمكن مقاربة الجريمة الدولية من منظورها الداخلي البحت أو على ضوء قواعد القانون الجنائي التقليدي فحسب، إذ إن جوهر هذه الجريمة، في طبيعته وخطورته ومجاله، يتجاوز النطاق الوطني الضيق ليتموضع ضمن فضاء دولي أوسع، حيث تمسّ هذه الجريمة، في جوهرها، القيم والمصالح العليا التي تحميها الجماعة الدولية. فارتكاب جرائم من قبيل الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية،

[67] Amnesty International et al., Lebanon: Joint NGO Letter Urging Judicial Independence and Cooperation with International Investigations, SKeyes Media, 21 March 2025, (accessed 27 October 2025). available at: https://www.skeyesmedia.org/en/News/News/21-03-2025/12400

[68] Organized Crime Index, Lebanon Country Profile – 2023, Global Initiative Against Transnational Organized Crime, available at: https://ocindex.net/2023/country/lebanon (accessed 27 October 2025).

وجرائم الحرب، لا يُعدّ مجرد انتهاك للقانون الوطني أو تهديدًا لأمن دولة بعينها، بل هو تحدٍ مباشر للنظام القانوني الدولي برمّته وللأسس التي بُني عليها الأمن الجماعي والعدالة الكونية.

إن الطبيعة المعولمة للجريمة الدولية وما يواكبها من تهديد للأمن والسلم الدوليين، تفرض تحوّلًا في كيفية مقاربتها قانونًا ومؤسساتيًا، حيث باتت الأمم المتحدة ومجلس الأمن والأنظمة القضائية الدولية تضطلع بدور مركزي في إحالة، ملاحقة، ومحاكمة مرتكبي تلك الجرائم. ومن ثمّ، تكتسب هذه الجرائم طابعًا مزدوجًا: فهي من جهةٍ جرائم تُرتكب على أرض الواقع، غالبًا في سياق نزاعات داخلية أو دولية، لكنها من جهةٍ أخرى جرائم تُعالج وتُلاحق ضمن منظومة قانونية دولية تتخطى حدود الدولة ومفاهيم السيادة التقليدية.

وقد كان لظهور هذه الجرائم أثر بالغ في تطور النظام القضائي الدولي، إذ شكّل التعامل معها نقطة تحول في بنية العدالة الجنائية على المستوى العالمي. فقد أدّى اتساع نطاق هذه الجرائم إلى إنشاء محاكم دولية خاصة، مثل محكمتي نورمبرغ وطوكيو، ثم المحاكم الجنائية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، وصولًا إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. هذا التطور لم يكن مجرد توسع مؤسسي، بل مثّل انتقالًا نوعيًا من مرحلة العدالة المؤقتة إلى مرحلة العدالة الدائمة، وترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية كقاعدة عامة في القانون الدولي بالإضافة الى تعزيز عدم الإفلات من العقاب والإعتراف بحقوق الضحايا . وبذلك أصبحت الجريمة الدولية ليست فقط انتهاكًا لقواعد القانون، بل محرّكًا لتطور البنية القضائية الدولية وإعادة تعريف مفهوم السيادة في ضوء متطلبات العدالة العالمية.

وانطلاقًا من هذا التصور، سيتم تناول هذه الأبعاد في ثلاثة فروع رئيسية:

الفرع الأول: الجريمة الدولية كجريمة مهدِّدة للسلم والأمن الدوليين: يُعالج هذا الفرع العلاقة بين الجريمة الدولية ومفهوم تهديد الأمن الجماعي، مع التركيز على دور مجلس الأمن في تفعيل الملاحقة الدولية للجناة، استنادًا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وما يترتب على ذلك من إشكاليات قانونية وسياسية.

الفرع الثاني: دور الجرائم الدولية في تطوير الاجتهاد القضائي الدولي وتعزيز العدالة العالمية: يتناول كيف أسهمت الجرائم الدولية في نشوء وتبلور نظام عدالة دولي متكامل، من محاكمات نورمبرغ إلى المحكمة الجنائية الدولية، مع تحليل لتأثير هذه المحاكم على تكوين قواعد عرفية دولية، وعلى بلورة مفاهيم جديدة مثل مسؤولية القادة، وعدم الاعتداد بالحصانات.

الفرع الثالث: التحديات المعاصرة والآفاق المستقبلية في تطوير العدالة الجنائية الدولية: يُسلّط الضوء على العقبات التي تواجه فاعلية النظام القضائي الدولي، من ازدواجية المعايير، وغياب الإرادة السياسية، وصعوبة تنفيذ الأحكام، مع عرض بعض المقترحات القانونية والمؤسساتية الممكنة لتجاوز هذه الإشكالات وضمان استمرارية ونجاعة العدالة الدولي..

تشكل الجرائم الدولية محورًا مركزيًا في النظام القانوني الدولي المعاصر، لما لها من أثر مباشر على السلم والأمن العالميين، ولِما أفرزته من تطورات قضائية عابرة للحدود. وبناءً عليه، تستدعي هذه المعالجة التوسّع في دراسة كل من أبعادها المفاهيمية، وتطورها الاجتهادي، والتحديات التي تواجهها في ضوء الواقع الدولي الراهن.

الفرع الأول: الجرائم الدولية كتهديد للسلم والأمن الدوليين

إنّ الجرائم الدولية لا تمثل انتهاكًا خطيرًا لحقوق الأفراد فحسب، بل تشكّل كذلك تهديدًا فعليًا ومباشرًا للسلم والأمن الدوليين. فهذا النوع من الجرائم – ولا سيما الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب – يخرج بطبيعته عن نطاق الجريمة الجنائية التقليدية، ليُصنَّف ضمن الأفعال التي تمسّ الكيان الإنساني العالمي بأسره، لا لكونه يُرتكب ضمن حدود دولة معيّنة فحسب، بل لأنه غالبًا ما يتميّز بطابع ممنهج، وبنية تنظيمية تُعبّر عن إرادة سياسية أو عسكرية تهدف إلى إلغاء أو إخضاع جماعات بشرية محددة.وقد كرّس هذا الفهم عددٌ من الوثائق الدولية، لا سيما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي أشار في ديباجته إلى أنّ "الجرائم الأشد خطورة موضع قلق للمجتمع الدولي بأسره"، وهو ما يعكس اتفاق الإرادة الدولية على خطورة هذه الجرائم ليس فقط من الناحية الأخلاقية والإنسانية، بل أيضًا من الناحية الأمنية والوظيفية، نظرًا لما تسببه من زعزعة للاستقرار، وخلق بيئات حاضنة للعنف العابر للحدود، بما فيها الإرهاب والنزوح الجماعي وانهيار مؤسسات الدولة،

وعليه، فإن إدراج الجرائم الدولية ضمن دائرة الأفعال التي تهدد السلم العالمي ليس محض توصيف سياسي، بل يرتكز على تحليل قانوني قائم على نتائج هذه الجرائم، وأثرها البنيوي على النظام الدولي، وعجز الدول المعنية عن مواجهتها أو وضع حدّ لها.وفي ضوء ذلك، يُمكن القول إن التوصيف القانوني للجرائم الدولية بوصفها تهديدًا للسلم العالمي لا يُشكّل فقط مبررًا للتدخل الدولي، بل هو أيضًا أساس ضروري لتوسيع نطاق المسؤولية الدولية، سواء على صعيد ملاحقة الأفراد المتورطين، أو على صعيد مسؤولية الدول التي تخفق في منع هذه الجرائم أو تتواطأ في ارتكابها.

يُعدّ هذا التوصيف مدخلًا لتفعيل عدد من الآليات الأممية، وعلى رأسها اختصاص مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يجيز له اتخاذ التدابير المناسبة عندما يقدَّر أن ثمة "تهديدًا للسلم" أو "إخلالًا به ، وذلك دون التقيد بالمبدأ التقليدي لعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وفي هذا الإطار، منحت المادة 13 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن صلاحية إحالة الحالات إلى المدعي العام للمحكمة، حتى في حال عدم انضمام الدولة المعنية إلى النظام الأساسي، مما يرسخ مبدأ المساءلة الدولية ويحد من الإفلات من العقاب.ويُعد قرار مجلس الأمن رقم 1593 لعام 2005[69]، الذي أحال الوضع في إقليم دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية، نقطة محورية في تفعيل هذا الاختصاص، إذ جاء الاعتراف بأن الجرائم المرتكبة هناك لا تقتصر آثارها على الدولة السودانية، بل تمس الأمن الإقليمي والدولي. كما تتجلى أهمية دور المجلس في قراراته المتعلقة بالوضع في ليبيا 2011 (قرار 1970)[70]، حيث أُحيلت الانتهاكات الجسيمة إلى المحكمة الجنائية في سياق حماية المدنيين ومواجهة العنف.ومع ذلك، فإن تطبيق الصلاحيات المخولة لمجلس الأمن في مواجهة الجرائم الدولية لا يخلو من تحديات سياسية وقانونية جوهرية تؤثر بشكل ملموس على كفاءة وفاعلية هذه التدخلات. من الناحية السياسية، لا يمكن تجاهل أن مجلس الأمن يضمأعضاء دائمين يمتلكون حق النقض (الفيتو)، وهو ما يمنحهم سلطة تعطيل أو تأخير القرارات التي قد تتعارض مع مصالحهم الجيوسياسية. وهذا الأمر يتجلى بوضوح في العديد من الملفات، حيث تعرقل بعض الدول الكبرى اتخاذ إجراءات حاسمة في مواجهة انتهاكات جسيمة، مما يفضي أحيانًا إلى

[69] مجلس الأمن، القرار رقم 1593، 31 آذار 2005، وثيقة.S/RES/1593 (2005)

[70] مجلس الأمن، القرار رقم 1970، 26 شباط 2011، وثيقة.S/RES/1970 (2011)

تردد أو تقاعس في فرض آليات العدالة الدولية أو التدخل لحماية المدنيين[71].على سبيل المثال، في ديسمبر 2016، استخدمت الولايات المتحدة حق النقض لمنع اعتماد قرار يدين سياسة بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، ما أدى إلى انتقادات واسعة بوصفه تعطيلاً للمساءلة الدولية[72]. وفي أعقاب عملية "الرصاص المصبوب" عام 2009، استخدمت الولايات المتحدة حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن ضد مشروع قرار يدين العمليات العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة، مما أثار انتقادات واسعة بوصفه عرقلة للمساءلة الدولية[73]. كما تكررت هذه الخطوة في صيف 2014 خلال حرب غزة (عملية "الجرف الصامد")، حيث منعت واشنطن اعتماد قرارات تدين إسرائيل، معتمدة على حقها في الفيتو لحماية مصالحها السياسية والاستراتيجية في المنطقة[74]. وفي نوفمبر 2024، استخدمت روسيا حق النقض لإسقاط مشروع قرار في مجلس الأمن يدعو إلى وقف فوري للأعمال العدائية في السودان. رغم تأييد 14 دولة للقرار، إلا أن الفيتو الروسي حال دون اعتماده، مما أثار انتقادات شديدة من بعض الدول الأعضاء[75]. هذا الاستخدام المتكرر للفيتو يعكس التحديات التي يواجهها مجلس الأمن في اتخاذ إجراءات حاسمة لمواجهة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مما يؤدي أحيانًا إلى تردد أو تقاعس في فرض آليات العدالة الدولية أو التدخل لحماية المدنيين.

كما أن التوازنات الإقليمية والدولية تلعب دورًا مركزيًا في تحديد أولويات المجلس، حيث تميل القرارات أحيانًا إلى أن تكون نتاج مساومات سياسية وليس مجرد تقييم قانوني بحت. وهذا يضعف من شرعية وفعالية عمل المجلس في حالات معينة، ويطرح تساؤلات حول مدى حياده وموضوعيته في تنفيذ مسؤولياته الدولية[76].

ومن الجانب القانوني، فإن الطبيعة التداخلية لمجلس الأمن بين السياسة والقانون تثير إشكالات مرتبطة بمدى التزامه بمبادئ القانون الدولي، لا سيما مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والحفاظ على السيادة الوطنية، مقابل مبدأ حماية حقوق الإنسان ومنع الجرائم الدولية. وهذا التداخل يصعب معه رسم خطوط واضحة ومقبولة دائمًا، ما يجعل التدخلات أحيانًا موضع خلاف بين الدول، وبين مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان[77].

---

[71] سليم سعد الدين سليم، "**حق الفيتو وآثاره السلبية في إعاقة مجلس الأمن الدولي**"، *مجلة الدراسات القانونية*، العدد 12، 2024، ص. 45.

[72] Security Council Resolution 2334 (2016), Adopted on 23 December 2016, condemning Israeli settlement activity; however, the United States vetoed an earlier draft resolution condemning settlements, sparking international criticism for impeding accountability. For more details, see: UN Press Release, "Security Council fails to adopt draft resolution on Israeli settlements following U.S. veto," 23 December 2016, available at: https://www.un.org/press/en/2016/sc12657.doc.htm

[73] Human Rights Watch, "UN Security Council: US Veto Blocks Gaza Resolution," 2009, available at: [https://www.hrw.org/news/2009/01/15/un-security-council-us-veto-blocks-gaza-resolution]

[74] United Nations Security Council, "Voting record on draft resolutions concerning Gaza conflict," 2014, available at: [https://www.un.org/securitycouncil/content/voting-record]

[75] "Russia vetoes UN Security Council resolution calling for immediate ceasefire in Sudan," Al Jazeera, 16 November 2024, available at: [https://www.aljazeera.com/news/2024/11/16/russia-vetoes-un-resolution-on-sudan]

[76] سعيد بن زعال بن سعيد الخريصي، "**أثر قرارات مجلس الأمن الدولي على القانون الدولي**"، *مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية*، المجلد 10، العدد 76، 2023، ص. 100

[77] أحمد إسحق شنب محمد، "**سيادة الدول في ظل التحولات الدولية**"، *مجلة دراسات القانون والسياسة الدولية*، المجلد 2، العدد 11، 2021، ص. 17. وأيضًا: Bardo Fassbender, *The United Nations Charter as the Constitution of the International Community*, Columbia Journal of Transnational Law, Vol. 36, 1998, p. 529

ورغم هذه التحديات، يظل مجلس الأمن الأداة الأهم في منظومة العدالة الدولية، لما يتمتع به من صلاحيات قانونية ملزمة تستند إلى ميثاق الأمم المتحدة، وقدرته على تفعيل آليات فرض العقوبات، وإحالة الحالات إلى المحاكم الدولية، فضلاً عن كونه منصة دولية تجمع أطراف النزاعات وتتيح الحوار السياسي[78]. ومن هذا المنطلق، يُنظر إلى المجلس كحصن أخير يمنع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، ويعزز المساءلة والعدالة، حتى وإن كان عمله غير مثالي أو خاضعًا لضغوط سياسية.وبذلك، فإن تعزيز شفافية عمل مجلس الأمن، وتطوير آليات العمل الجماعي والتوافق الدولي حول قضايا الجرائم الدولية، يشكلان من أبرز التحديات المستقبلية لضمان تفعيل دوره بفعالية أكبر، وعدم السماح للتوازنات السياسية بأن تقف عائقًا أمام حماية السلم والأمن الدوليين وتحقيق العدالة الدولية المستدامة.

وانطلاقًا من هذا التهديد الوجودي الذي تمثّله الجرائم الدولية، كان لا بد من تطوير آليات خاصة للتصدي لها، ما أدى بدوره إلى نشوء بنية قضائية دولية جديدة وتبلور اجتهادات غير مسبوقة في القانون الدولي. ومن هنا، تبرز أهمية تناول دور هذه الجرائم في تشكيل وتطوير الاجتهاد القضائي الدولي وتعزيز مفاهيم العدالة العالمية، وهو ما سيكون محور التحليل في الفرع التالي.

الفرع الثاني : دور الجرائم الدولية في تطوير الاجتهاد القضائي الدولي وتعزيز العدالة العالمية

إن لحظة ولادة القضاء الجنائي الدولي لم تكن نتاج تطورٍ طبيعي في منظومة القانون الدولي، بل جاءت كتفاعلٍ صادمٍ وعنيف مع واقع الجرائم الدولية التي كشفت عن مدى هشاشة النظام القانوني القائم في مواجهة جرائم تمارسها السلطات ذاتها، أو تقع تحت أنظارها بتواطؤ أو صمت. فالمجتمع الدولي لم يبادر إلى تأسيس المحاكم الجنائية الدولية إلا عندما أصبح الصمت القانوني ضربًا من التواطؤ، وعندما غدت الجرائم الدولية ـ بما تحمله من طابع منهجي واتساع نطاق ـ تمثّل تهديدًا مباشرًا لبنية النظام الدولي ككل.

ففي يوغوسلافيا السابقة، على سبيل المثال، لم تكن المجازر التي ارتُكبت في سربرنيتسا وسراييفو مجرد أعمال قتل جماعي، بل كانت جريمةً سياسية مركبة، نُفذت تحت غطاء دولة، بأوامر قيادات عليا، وباستخدام أدوات النظام نفسه؛ ما جعل القضاء المحلي عاجزًا أو غير راغب في المحاسبة. هذه الحالة دفعت مجلس الأمن إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بموجب القرار رقم 827 لعام 1993، كخطوة اضطرارية لحماية السلم والأمن الدوليين من التفكك الأخلاقي والقانوني المستمر[79].لقد أرست هذه المحكمة مفاهيم جديدة لم تكن مألوفة في النظم القضائية التقليدية، مثل "القيادة والسيطرة الفعلية" و"المسؤولية الفردية عن الجرائم الجماعية" و"المشاركة في مشروع إجرامي مشترك"[80]، وهي مفاهيم وسّعت نطاق المسؤولية الجنائية لتشمل صناع القرار، لا مجرد المنفذين.أما في رواندا، فقد مثّلت الإبادة الجماعية عام 1994 صدمة قانونية وإنسانية للنظام الدولي، إذ قُتل أكثر من 800,000 إنسان خلال مئة يوم، وسط فشل فاضح للمجتمع الدولي في التدخل. هذا الفشل السياسي وُجّه جزئيًا بمعالجة قانونية عبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

[78] Victor O. Ayeni and Matthew A. Olong, *"Opportunities and Challenges to the UN Security Council Referral under the Rome Statute of the International Criminal Court"*, African Journal of International and Comparative Law, Vol. 25, No. 1, 2017, pp. 170-172.

[79] United Nations Security Council Resolution 827, adopted on 25 May 1993, S/RES/827 (1993), available at: https://digitallibrary.un.org/record/166567/files/S_RES_827%281993%29-EN.pdf

[80] للمزيد حول مبدأ المشروع الإجرامي المشترك JCE: أنظر، نيفين عبد الحميد مسعد، *المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية*، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2014)، ص. 233.

لرواندا، بموجب القرار 955 (1994)، كرد فعل على هذا الانهيار الأخلاقي، وفي محاولة – ولو متأخرة – لإنقاذ ما تبقى من هيبة القانون الدولي[81].وإذا كانت هذه المحاكم الخاصة قد تأسست تحت ضغط الضرورة، فإن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي أُنشئت بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998 تمثل ثمرةً نضجت بفعل تراكم الجرائم الدولية التي أثبتت أن العالم لا يستطيع أن يعتمد فقط على آليات وطنية متباينة أو معطّلة. لقد أصبح من الواضح أن الجريمة الدولية لا تنتمي إلى زمن الحرب فحسب، بل باتت سلاحًا بيد الأنظمة لقمع شعوبها، أو أداة لإعادة تشكيل المجتمعات من خلال التطهير العرقي أو الفصل العنصري أو الإبادة، ما استوجب قيام قضاء دولي مستقل ودائم.

وما يميّز هذا التحول في منطق العدالة الجنائية الدولية هو انتقالها من مرحلة "الاستثناء"، عبر محاكم مؤقتة أو ذات اختصاص محدد زمنيًا ومكانيًا، إلى مرحلة "المأسسة"، أي إنشاء نظام قضائي دولي دائم له قواعده وآلياته الخاصة. وهذه النقلة النوعية لم تكن لتتحقق لولا أن الجرائم الدولية نفسها فرضت هذا التغيير، إذ كشفت عن عجز النماذج الكلاسيكية عن الاستجابة لمقتضيات المحاسبة في السياقات المعولمة.

لذلك، فإن مساهمة هذه المحاكم لم تقتصر على تطوير الاجتهاد القضائي فحسب، بل امتدت لتجعل من العدالة الجنائية الدولية أداة مزدوجة تجمع بين الطابع القانوني والبعد السياسي، إذ وفّرت منصة دولية لإدارة النزاعات الكبرى، وفي الوقت نفسه عززت منطق عدم الإفلات من العقاب باعتباره قاعدة راسخة في القانون الدولي الجنائي. ومع ذلك، فإن هذا الدور اصطدم أحيانًا بجدلية الحصانات الممنوحة للقادة السياسيين، وبمصالح الدول التي لجأت إلى تسييس بعض الملفات، الأمر الذي أدى إلى إضعاف فعالية المحكمة في حالات بعينها، وأثار نقاشًا دائمًا حول حدود العلاقة بين السياسة والقانون في مجال العدالة الجنائية الدولية[82]. فقد عملت محاكمات نورمبرغ ويوغوسلافيا ورواندا على ترسيخ هذا المبدأ في الوعي القانوني الدولي، مؤكدين أن العدالة يجب أن تطال الجميع دون استثناء[83].هذا التوجه يعكس تحولًا عميقًا في الفهم القانوني الدولي، إذ يعلو مبدأ العدالة على الحصانات التقليدية التي كانت تحمي مرتكبي الجرائم.

كما تم بلورة مبدأ استبعاد الدفوع السياسية كحاجز قانوني يحول دون استخدام الاعتبارات السياسية ذريعة لتجنب المحاسبة القضائية. وهذا يعني أن القانون الجنائي الدولي يتمتع باستقلالية مطلقة تجعله فوق التدخلات السياسية أو الدبلوماسية، ما يعزز نزاهة وفعالية القضاء الدولي في ملاحقة الجرائم الدولية[84]. ويؤكد هذا المبدأ التزام النظام الدولي بحق الضحايا في تحقيق العدالة، وهو ما يدفع نحو بناء ثقة متزايدة في آليات القانون الدولي.

---

[81]United Nations Security Council Resolution 955, adopted on 8 November 1994, S/RES/955 (1994), available at: https://digitallibrary.un.org/record/188183/files/S_RES_955%281994%29-EN.pdf

[82] Caitriona Ni Ghallachoir, *"International Criminal Justice and the Politics of Immunity: Between Legal Obligation and State Interest"*, Journal of International Criminal Justice, Vol. 18, No. 3 (2020), p. 545.

[83] Antonio Cassese, *International Law*, (Oxford: Oxford University Press, 2005P.85)

[84] Antonio Cassese, *International Criminal Law*, 3rd ed. (Oxford: Oxford University Press, 2013), p. 267

كما أن هذه الاجتهادات القضائية ساهمت في توحيد الفقه الدولي الجنائي عبر تبني معايير قانونية موحدة في تعريف الجرائم، وتحديد مسؤوليات الأفراد، وضمان حقوق الدفاع، وتوحيد الإجراءات القانونية، وهو ما أسهم في تحقيق توازن دقيق بين حماية حقوق المتهمين وضمان حقوق الضحايا والمجتمع الدولي[85]. هذا التوحيد القانوني يعزز من قوة القانون الدولي الجنائي كأداة فاعلة في مواجهة الجرائم العابرة للحدود، ويقلص فرص الاختلافات القضائية التي قد تؤثر سلبًا على العدالة.

ولا يمكن إغفال الأثر المترتب على تلك الاجتهادات في دفع العديد من الدول إلى إدخال تعديلات جوهرية على تشريعاتها الوطنية، بغية مواءمتها مع المعايير الدولية وتكريس التزاماتها في مجال مكافحة الإفلات من العقاب. فقد أسهمت التطورات القضائية الدولية، ولا سيما أحكام المحاكم الجنائية الخاصة والدائمة، في إعادة صياغة المفاهيم الجنائية داخل الأنظمة القانونية الوطنية، بحيث لم يعد القانون الداخلي بمعزل عن مقتضيات العدالة الدولية[86].

ففي أعقاب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بادرت دول عديدة إلى تضمين جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في قوانينها الجنائية الداخلية، وإقرار قواعد واضحة تتيح للسلطات القضائية الوطنية ممارسة اختصاصها على هذه الجرائم متى ما توافرت شروطها. كما اتجهت بعض الدول إلى تعديل قوانينها الإجرائية بما يضمن التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية، سواء في تسليم المتهمين أو جمع الأدلة أو تنفيذ العقوبات.هذا التفاعل التشريعي والقضائي يجسّد بصورة عملية مبدأ التكامل (Complementarity) الذي يقوم عليه نظام روما الأساسي، والذي يجعل القضاء الدولي ملاذًا استثنائيًا لا يُفعل إلا عند عجز القضاء الوطني أو عدم رغبته في الملاحقة[87]. وبهذا، لم تعد العلاقة بين القضاءين الوطني والدولي علاقة تنافس أو تجاذب، بل شراكة تكاملية تستهدف تحقيق العدالة الجنائية على المستويين الداخلي والدولي معًا.إن هذا التحول يعكس وعيًا متزايدًا بأن مكافحة الجرائم الدولية لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال توزيع متوازن للمسؤوليات بين القضاءين، وأن العدالة الدولية الحقيقية تبدأ من داخل الدولة ذاتها، عندما تُفعّل أجهزتها القضائية مبدأ المساءلة وتتبنّى المعايير التي أرسى أسسها الاجتهاد القضائي الدولي.

وبالتالي ، لقد كان لظهور الجرائم الدولية بمختلف صورها أثر عميق في مسار تطور النظام القضائي الدولي، إذ دفعت المجتمع الدولي إلى إعادة التفكير في مفهوم العدالة ذاتها، وإلى تجاوز النماذج التقليدية التي كانت تحصر المسؤولية في الدول والحكومات. فهول الانتهاكات التي شهدها العالم خلال النزاعات الكبرى وما رافقها من إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، أوجد وعيًا جماعيًا بأن العدالة لا يمكن أن تبقى رهينة المصالح السياسية أو حدود السيادة الوطنية، بل يجب أن تقوم على أساس إنساني مشترك يُعلي من شأن الكرامة البشرية.

من هنا، أسهمت هذه الجرائم في إرساء مبدأ عدم الإفلات من العقاب كأحد الأعمدة الجوهرية للعدالة الدولية، بحيث لم يعد أي موقع سياسي أو عسكري يشكل درعًا يحول دون المساءلة. وقد تجلّى هذا التحول في اجتهادات المحاكم الدولية، التي كرّست مبدأ المسؤولية

[85] William A. Schabas, *The International Criminal Court: A Commentary on the Rome Statute*, (Oxford: Oxford University Press, 2016), p. 105.

[86] Julio Bacio Terracino, " *National Implementation of ICC Crimes: Impact on National Jurisdictions and the ICC* " (Journal of International Criminal Justice, Vol. 5, No. 2, 2007) , p. 421.

[87] Julio Bacio Terracino, " *National Implementation of ICC Crimes: Impact on National Jurisdictions and the ICC* " Ibid., p. 423.

الجنائية الفردية عن أخطر الجرائم، سواء في محاكم نورمبرغ وطوكيو أو في المحكمتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا، وصولًا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

كما كان للاعتراف بحقوق الضحايا وتكريس حقهم في المشاركة في الإجراءات القضائية وفي جبر الأضرار المادية والمعنوية، دورٌ محوري في إضفاء بعد إنساني على العدالة الدولية، فغدت العدالة لا تقتصر على معاقبة الجناة فحسب، بل تمتد لتضميد جراح المجتمعات المتضررة واستعادة ثقة الشعوب بالقانون. وهكذا، يمكن القول إن الجرائم الدولية، رغم فظاعتها، شكّلت محركًا أساسيًا لتطور الاجتهاد القضائي الدولي، وأرست معالم عدالة عالمية أكثر شمولًا وإنصافًا، تُوازن بين معاقبة المجرمين وإنصاف الضحايا، وتُعيد للعدالة بعدها الإنساني الأصيل.

وإذا كان الاجتهاد الدولي قد حقق مكاسب قانونية هامة، فإنه أسهم في إعادة تشكيل ملامح النظام القضائي الدولي بما يرسخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب، ويوفر آلية قانونية تُسهم في ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون على المستوى العالمي. ومع كل ذلك، فإن مسار الاجتهاد ما زال مفتوحًا على آفاق جديدة في ظل تطور صور الجرائم الدولية وتحديات السياسة الدولية، وهذا ما سوف يتم معالجته في الفرع الثالث.

الفرع الثالث: التحديات المعاصرة والآفاق المستقبلية في تطوير العدالة الجنائية الدولية

رغم التقدم اللافت الذي حققته العدالة الجنائية الدولية منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998، إلا أنّ هذه المنظومة لا تزال تُعاني من مجموعة من العوائق المؤسسية والإجرائية البنيوية، التي تُقوّض من قدرتها على إنفاذ اختصاصها بشكل مستقل وفعّال. وتُبرز هذه التحديات هشاشة البيئة السياسية والقانونية التي تعمل فيها المحكمة، وتجعلها في كثير من الأحيان خاضعة لاعتبارات الدول لا لحكم القانون.

تُعتبر الإرادة السياسية حجر الزاوية في فعالية أي نظام قضائي دولي. والمحكمة الجنائية الدولية، بوصفها هيئة قضائية تعتمد على تعاون الدول لتنفيذ قراراتها، تجد نفسها كثيرًا مشلولة بفعل غياب هذا التعاون، خاصة من قِبل الدول الكبرى وغير الأطراف في نظام روما، كالولايات المتحدة، روسيا، والصين. بل إن بعض هذه الدول ذهبت إلى حد فرض عقوبات على مسؤولي المحكمة أو رفض تنفيذ مذكرات التوقيف الصادرة عنها، كما فعلت الولايات المتحدة في عهد إدارة ترامب ضد المدعية العامة فاتو بنسودا عام 2020، على خلفية فتح تحقيق في الجرائم المرتكبة في أفغانستان، وهو ما يُبرز الطابع الانتقائي في احترام العدالة الدولية[88].إذ إن الولايات المتحدة اعتبرت أن المحكمة تمسّ بـ"سيادتها الوطنية"، رغم أن أفغانستان دولة طرف في نظام روما الأساسي. وقد قوبل هذا التصعيد بانتقادات دولية واسعة من حلفاء واشنطن ومنظمات حقوقية، رأت فيه تقويضًا لاستقلال القضاء الدولي. كما تُعد إسرائيل من أبرز الدول التي رفضت بشكل قاطع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر في الجرائم التي ارتكبتها في الأراضي الفلسطينية، على الرغم من انضمام دولة فلسطين إلى نظام روما الأساسي في عام 2015. وقد عبّرت إسرائيل مرارًا عن موقفها الرافض للتعاون مع المحكمة، ووصفت تحقيقاتها بأنها "منحازة سياسيًا"، كما شككت في الصلاحية الإقليمية للمحكمة، معتبرة أن فلسطين لا تملك صفة الدولة الكاملة

[88] Mahmood Mamdani, *Neither Settler Nor Native: The Making and Unmaking of Permanent Minorities*, (Cambridge, MA: Harvard University Press, 2020, 204 p.)

بموجب القانون الدولي. وقد ترافق هذا الرفض مع انتقادات رسمية علنية لقرارات المحكمة، ورفض تنفيذ أي إجراءات ناتجة عنها، ما يعكس توترًا متزايدًا بين المحكمة وبعض الدول غير الأطراف في نظام روما[89].

ويزداد هذا التحدي تعقيدًا في ظل ما يُعرف بـ "الدول الحليفة"، حيث يُلاحظ أنّ دولًا عديدة تتردد في التعاون القضائي عندما تتعارض مصالحها الاستراتيجية مع إجراءات المحكمة، كما حدث في قضية الرئيس السوداني السابق عمر البشير، الذي زار أكثر من دولة عضو دون أن يُلقى القبض عليه رغم وجود مذكرات توقيف صادرة عن المحكمة، ما يُظهر حدود التزام الدول حتى عندما تكون طرفًا في النظام الأساسي[90]. كما تُبرز مذكرة التوقيف التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو في نوفمبر 2024، على خلفية ارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية خلال النزاع في غزة، أحد أبرز التحديات البنيوية التي تواجه العدالة الدولية. فرغم خطورة الاتهامات، فإن تنفيذ المذكرة اصطدم بمعارضة سياسية من دول مؤثرة، مثل الولايات المتحدة التي شككت في اختصاص المحكمة، وهنغاريا التي رفضت تنفيذ القرار معتبرة إياه تدخلاً سياسيًا، إلى جانب دول أخرى عبّرت عن رفضها الصريح أو الضمني للتعاون مع المحكمة كما زار أكثر من دولة عضو دون أن يُلقى القبض عليه ، ويعود ذلك إلى غياب قوة تنفيذية لدى المحكمة واعتمادها الكامل على تعاون الدول الأعضاء. وتؤكد هذه الحالة على محدودية نفوذ المحكمة في مواجهة قادة دول يتمتعون بحماية سياسية ودبلوماسية، ما يفتح النقاش حول فعالية منظومة العدالة الدولية في حالات الصراع السياسي المعقّد وازدواجية المعايير في احترام أحكام القانون الدولي.

كما أن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك جهاز شرطة دولي، بل تعتمد بالكامل على تعاون الدول في تنفيذ قراراتها، ما يجعل أوامر التوقيف الصادرة عنها رمزية في كثير من الأحيان .فعلى سبيل المثال، في **ليبيا وما بعد القذافي**، بعد صدور مذكرات توقيف ضد شخصيات ليبية في أعقاب الثورة، امتنعت بعض الحكومات الليبية المتعاقبة عن تسليم المتهمين، لا سيما **سيف الإسلام القذافي**، رغم صدور أمر توقيف بحقه في 2011، وهو لا يزال طليقًا حتى اليوم، ويشارك أحيانًا في الحياة السياسية[91].ويُثير هذا الواقع تساؤلات حقيقية حول فعالية النموذج القضائي القائم على "التعاون الطوعي "بين المحكمة والدول، خاصة في ظل غياب أدوات إلزامية تُمكن المحكمة من فرض اختصاصها، ما يحول دون تحقيق الردع أو إنصاف الضحايا بصورة ملموسة. كما أن الافتقار إلى "قوة تنفيذية دولية" يُفرغ القرارات القضائية من مضمونها القانوني، ويمنح الحصانة الفعلية لمرتكبي أفظع الجرائم الدولية.

ومن أبرز التحديات التي واجهت المحكمة مؤخرًا، انسحاب بعض الدول من عضويتها، وهو ما يُشكل رسالة سياسية واضحة بعدم الرضا عن أداء المحكمة. و تُعد الفلبين من أبرز الأمثلة على الدول التي استخدمت الانسحاب من نظام روما كأداة للرد على فتح تحقيقات

[89] Reuters, "ICC Judges Reject Israel's Request to Withdraw Netanyahu Arrest Warrant," 16 July 2025, (accessed 27 October 2025). available at: https://www.reuters.com/world/middle-east/icc-judges-reject-israels-request-withdraw-netanyahu-arrest-warrant-2025-07-16

[90] Tom White, "States 'failing to seize Sudan's dictator despite genocide charge'", The Guardian, October 21, 2018, https://www.theguardian.com/global-development/2018/oct/21/omar-bashir-travels-world-despite-war-crime-arrest-warrant. (accessed 27 October 2025).

[91] Amnesty International, Libya: Rule of Law or Rule of Militias?, 2012, (accessed 27 October 2025).

available at: https://www.amnesty.org/en/documents/mde19/012/2012/en/

ضدها، حيث أعلنت رسميًا انسحابها من المحكمة الجنائية الدولية في عام 2019، بعد أن باشر مكتب الادعاء التمهيدي تحقيقًا أوليًا في الانتهاكات المرتكبة خلال "الحرب على المخدرات" التي أطلقها الرئيس رودريغو دوتيرتي. وقد رافق هذا القرار حملة انتقادات لاذعة ضد المحكمة، حيث اتهمتها الحكومة الفلبينية بتسييس العدالة الدولية، والتدخل في الشؤون الداخلية، بل وشككت في أهليتها واختصاصها بالنظر في الجرائم المرتكبة داخل أراضيها. رغم الانسحاب، أكدت المحكمة أن لديها صلاحية الاستمرار في التحقيق في الأفعال التي وقعت خلال فترة عضوية الفلبين، وهو ما أثار جدلاً قانونيًا وسياسيًا واسعًا بشأن حدود اختصاص المحكمة وفعالية التعاون الدولي في ملاحقة الجرائم الدولية[92].ويكشف هذا التوجه عن هشاشة التوافق الدولي حول اختصاص المحكمة، ويضعها أمام تحدٍ وجودي يرتبط بقدرتها على الاحتفاظ بشرعية عالمية تمكّنها من أداء دورها. كما أن هذا الانسحاب يُطرح كأداة سياسية بيد الدول للتنصل من المساءلة الجنائية الدولية، ما يعيدنا إلى مربع الإفلات من العقاب، وينسف فكرة العدالة الشاملة التي يسعى النظام الجنائي الدولي إلى ترسيخها.

كما،أضحت الأدلة الرقمية اليوم تحتل موقعًا محوريًا في قضايا الجرائم الدولية، لا سيما في النزاعات المسلحة والجرائم ضد الإنسانية، إذ توثق الانتهاكات في كثير من الأحيان عبر الهواتف الذكية، وكاميرات المراقبة، ومنصات التواصل الاجتماعي. وتكمن أهمية هذه الأدلة في أنها قد تُقدّم إثباتات حاسمة على ارتكاب جرائم إبادة أو تهجير قسري أو تعذيب، قد لا يُمكن توثيقها بالطرق التقليدية، خصوصًا في بيئات النزاع التي يتعذر فيها دخول المحققين أو الصحفيين الدوليين.ومع ذلك، فإن الاعتماد على الأدلة الرقمية يطرح تحديات قانونية وتقنية معقدة، تبدأ من مرحلة جمع هذه الأدلة وتمر بمراحل تحليلها والتحقق من صحتها وصولًا إلى قبولها أمام المحكمة. فبعض الأدلة الرقمية قد تكون قد خضعت للتلاعب أو التحريف باستخدام تقنيات "التزييف العميق"، التي تُمكن من إنتاج محتوى بصري أو صوتي شديد الواقعية، لكنه مزور كليًا أو جزئيًا. وهذا ما يُثير تساؤلات جوهرية حول المصداقية، وسلامة المصدر، وسلسلة الحيازة للأدلة، والتي تُعد شرطًا أساسيًا لقبولها في الإجراءات القضائية الدولية.وتواجه المحكمة الجنائية الدولية تحديًا إضافيًا يتمثل في الطابع العابر للحدود للأدلة الرقمية، حيث تكون الخوادم ومزودو خدمات الإنترنت غالبًا خارج نطاق ولاية المحكمة، وهو ما يتطلب تعاونًا قضائيًا دوليًا لا يكون متاحًا دومًا، خصوصًا في الحالات التي ترفض فيها الدول أو الشركات تسليم البيانات أو تُخضعها لقوانين الخصوصية الوطنية أو السيادة الرقمية. فعلى سبيل المثال، تمتنع بعض الشركات الكبرى، مثل "ميتا"[93] أو "غوغل"[94]، عن تزويد جهات التحقيق الدولية ببيانات مستخدميها ما لم يُصدر قاضٍ وطني أمرًا قضائيًا صالحًا ضمن ولايته القضائية، وهو ما يضع المحكمة أمام عقبة قانونية مزدوجة: غياب السلطة الإلزامية والقيود السيادية للدول.

وعلى المستوى المعياري، لا تزال قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية تعاني من فجوة تنظيمية واضحة فيما يخص التعامل مع الأدلة الرقمية، حيث لا توجد بروتوكولات مفصلة بشأن إجراءات جمعها وتوثيقها وحمايتها، على غرار ما هو معمول به في بعض الأنظمة القضائية الوطنية. وهو ما يُعزز الحاجة إلى تبني مدونة قواعد سلوك رقمية تُحدد بدقة معايير قبول الأدلة الرقمية، ومستوى

[92] Al Jazeera, Philippines officially out of the International Criminal Court, 17 March 2019, available at: https://www.aljazeera.com/news/2019/3/17/philippines-officially-out-of-the-international-criminal-court

[93] Concurrences, Higher Regional Court of Cologne permits Meta to train AI tools with publicly available EU user data, July 2025, available at: https://www.concurrences.com/en/bulletin/news-issues/preview/higher-regional-court-of-cologne-permits-meta-to-train-ai-tools-with-publicly-126160

[94] Associated Press, US judge orders Google to comply with FBI data requests without warrants, 2013, available at: https://www.apnews.com/article/4986e44871dc4f70a467239fa49b15dd

الموثوقية المطلوب، وكيفية مواجهة الادعاءات بالتزوير أو التحريف[95].ومن المهم الإشارة إلى أن هذه التحديات التقنية لا تقتصر على الجانب القانوني البحت، بل ترتبط أيضًا بالإمكانات المادية للمحكمة. فالتعامل مع كميات ضخمة من البيانات الرقمية، وتحليل محتواها الصوتي والبصري، يتطلب موارد مالية وتقنية ضخمة، وهي غالبًا ما تكون محدودة بالنظر إلى ميزانية المحكمة وما تواجهه من انتقادات مستمرة بشأن نفقاتها.في المحصلة، يمكن القول إن نجاح العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم المعاصرة مرهون بمدى قدرتها على التأقلم مع البيئة الرقمية الحديثة، من خلال تحديث بنيتها القانونية والمؤسسية لتواكب هذه التغيرات، والعمل على تعزيز تعاونها مع الأطراف التكنولوجية الفاعلة، سواء من الدول أو منظمات المجتمع المدني أو الشركات التقنية، بهدف تحقيق العدالة الرقمية دون المساس بالضمانات القضائية.

وبالتالي،رغم ما حققته العدالة الجنائية الدولية من تطور ملحوظ على صعيد البنية المؤسسية والاجتهاد القضائي، لا تزال هذه تحديات تعيق فعاليتها الكاملة، ما يستوجب التفكير الجدي في آفاق تطويرها بما يعزز دورها الردعي ويكرّس وظيفتها في إنصاف الضحايا. لذلك، تبرز عدة مسارات يُمكن أن تسهم في تعزيز فعالية القضاء الجنائي الدولي مستقبلاً، يأتي في طليعتها: تفعيل مبدأ التعاون الدولي الإيجابي، سواء من خلال تحسين مستوى استجابة الدول لطلبات التعاون الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، أو عبر تذليل العقبات السياسية التي تعرقل تنفيذ أوامر القبض أو تسليم المطلوبين للعدالة الدولية[96]. كما تبرز الحاجة إلى مراجعة نظام المساعدة القانونية ونظام الإجراءات أمام المحكمة بهدف تسريع وتيرة الملاحقات، دون المساس بحقوق الدفاع أو مقتضيات المحاكمة العادلة[97].ولا يقل أهمية عن ذلك تعزيز آليات تمويل المحكمة بشكل مستقل عن الضغوط السياسية، وتوسيع عضوية نظام روما الأساسي لتشمل مزيدًا من الدول، بما يكرّس عالمية نظام العدالة الجنائية. كما يُمكن، على المدى الطويل، التفكير في اعتماد آلية دائمة لمساءلة الدول عن الأفعال التي تسهّل أو تحرض على ارتكاب الجرائم الدولية، بما يكمّل نظام المسؤولية الفردية القائم حاليًا. ومن شأن هذه المقاربات المتكاملة أن تعزز ليس فقط فعالية القضاء الدولي، بل أيضًا ثقة المجتمعات المتضررة بإمكان تحقيق العدالة خارج الأطر الوطنية التي قد تكون عاجزة أو غير راغبة.

يتّضح من خلال التحليل المتقدّم أنّ الجريمة الدولية ليست مجرّد خرق للقانون الجنائي التقليدي، بل تشكّل اعتداءً ممنهجًا على القيم الكونية المشتركة، بما فيها الحق في الحياة، الكرامة الإنسانية، والسلم العالمي. وقد أبرز هذا المبحث الأبعاد الفريدة للجريمة الدولية، سواء من حيث خطورتها وجسامتها، أو من حيث استبعاد المفاهيم التقليدية للحصانة والعفو، ومرونة تسليم الجناة وخضوعهم للملاحقة أمام أجهزة قضائية دولية. هذا التمايز الجوهري يجعل من الجريمة الدولية نموذجًا قانونيًا مستقلًا، يتميّز عن الجرائم الوطنية، ويثير جدلًا خاصًا حين يتقاطع مع مفاهيم كالجريمة السياسية أو الجريمة العابرة للحدود.وعلى الرغم من الجهود المبذولة على صعيد تطوير الآليات القضائية الدولية، لا تزال الجريمة الدولية تطرح تحديات هائلة على المستويين الإجرائي والمؤسسي، خاصة في ظل تصاعد التعقيدات

[95] Hannes M. P. Dierickx, *Digital Evidence and International Criminal Law: Towards a Common Protocol for Admissibility*, (The Hague: T.M.C. Asser Press, 2022), p. 89.

[96] International Criminal Court, Policy on Complementarity and Cooperation, April 1, 2024, https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/2024-04/2024-comp-policy-eng.pdf

[97] International Bar Association (IBA), "IBA redoubles call for increased State cooperation for the International Criminal Court as Rome Statute commemorated," 22 December 2023, available at: https://www.ibanet.org/IBA-redoubles-call-for-increased-State-cooperation-for-the-International-Criminal-Court-as-Rome-Statute-commemorated

السياسية والتقنية العابرة للحدود، ما يفرض ضرورة التفكير في آفاق جديدة لتطوير منظومة العدالة الجنائية الدولية، سواء عبر تفعيل التعاون الدولي أو توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم المستحدثة ذات الأثر الكوني، كجرائم البيئة وجرائم الذكاء الاصطناعي.

الخاتمة:

يتّضح من مجمل المعالجة القانونية لهذا البحث أن الجريمة الدولية لا تُختزل في مجرد وصف جنائي مشدد أو في مخالفة قانونية على المستوى الدولي، بل تُعبّر عن انقطاع جذري في النظام القانوني والأخلاقي العالمي، لما تُمثله من انتهاك جسيم لقيم العدالة الإنسانية المشتركة. فهذه الجرائم ليست فقط ذات خطورة استثنائية بالنظر إلى حجم المعاناة التي تُخلّفها، وإنما أيضًا من حيث أثرها العابر للحدود والمؤسسات، ما يجعلها تؤسس لنظام قانوني دولي متميز، يتجاوز حدود المفاهيم التقليدية للسيادة الوطنية والمساءلة الجنائية.

لقد بيّنت الخصائص الجوهرية للجريمة الدولية كيف أن هذه الجرائم لا تخضع للقيود التقليدية من حيث التقادم أو الحصانات أو حتى سياسات العفو، بل تُعامل بموجب نظام خاص لا يقبل المساومة، ويُجسّد مبدأ عدم الإفلات من العقاب كمبدأ تأسيسي في منظومة القانون الجنائي الدولي. كما أنّ تمييزها عن غيرها من الأوصاف الجنائية الأخرى لا يُعدّ مجرد تمرينٍ نظري، بل ضرورة عملية لفهم حدود اختصاص القضاء الوطني والدولي في ملاحقتها، وضمان احترام معايير العدالة الدولية.

وتكمن الأهمية الحاسمة للجريمة الدولية في بعدها الكوني، لا لكونها تُرتكب في سياق نزاعات واسعة النطاق أو بتخطيط جماعي منظم فحسب، بل لأنها تمس النظام العالمي ذاته، وتُهدد السلم والأمن الدوليين، ما يُبرر تدخل مجلس الأمن ويفتح المجال أمام أنظمة ملاحقة غير تقليدية، تنقل مسألة العدالة من نطاق الدولة إلى مستوى المجتمع الدولي برمّته. من هنا، فإن خصوصية الجريمة الدولية تكمن في طبيعتها المزدوجة: فهي جنائية من حيث الأثر، ولكنها سيادية من حيث الردّ، ومؤسسية من حيث أدوات الملاحقة.

هذه السمات المتشابكة تجعل من الجريمة الدولية أحد أعمدة التحول في النظام القانوني العالمي، ليس فقط في ما يتعلق بمفاهيم المسؤولية، بل كذلك في إعادة تشكيل العلاقة بين القانون والسياسة والسيادة. وعليه، فإن الفهم الدقيق لأركانها وخصوصياتها يُعدّ مدخلًا لا غنى عنه لأي إصلاح جاد لمنظومة العدالة الدولية، لا سيما في الدول النامية التي ما زالت تُعاني من ضعف التكييف التشريعي وغياب الإرادة السياسية.

غير أنّ هذا التحول الذي أفرزته الجرائم الدولية في بنية النظام القضائي العالمي لم يخلُ من تحدياتٍ عميقة تمسّ جوهر العدالة ذاتها. فالمحاكم الجنائية الدولية، رغم دورها الريادي في مكافحة الإفلات من العقاب، ما زالت تواجه انتقادات متكررة تتعلق بـ تسييس عملها وتأثر بعض قراراتها بالاعتبارات السياسية للدول الكبرى، الأمر الذي ينعكس سلبًا على حيادها ومصداقيتها في نظر الدول النامية. كما يشكّل ضعف التعاون الدولي في تسليم المتهمين أو توفير الأدلة والمعطيات الميدانية أحد أبرز العوائق أمام فاعلية هذه المحاكم، إذ كثيرًا ما تبقى أوامر التوقيف الدولية حبراً على ورق نتيجة حسابات سياسية أو مصلحية. إلى جانب ذلك، يبرز التفاوت في تطبيق العدالة الدولية بين الدول القوية والضعيفة، حيث تميل الملاحقات إلى التركّز في مناطق محددة دون غيرها، ما يثير تساؤلات مشروعة حول مبدأ المساواة أمام القانون الدولي. هذه العقبات مجتمعةً تجعل مسار العدالة الدولية محفوفًا

بالتجاذبات، وتؤكد أن تحقيق عدالة عالمية متوازنة يتطلب إرادة سياسية دولية حقيقية، وإصلاحًا مؤسسيًا عميقًا يعيد الثقة في حياد واستقلال القضاء الدولي ويضمن المساواة في تطبيق القانون على جميع الدول دون استثناء.

لذلك، يمكن اقتراح جملة من التوصيات الهادفة إلى تعزيز الفهم والتنفيذ الفعلي للطبيعة القانونية الفريدة للجريمة الدولية، بما يضمن انسجام النظامين الوطني والدولي في تحقيق العدالة.

أولًا، تعزيز استقلال القضاء الدولي والإداري يعدّ خطوة أساسية لإعادة الثقة بالمؤسسات القضائية الدولية وضمان حيادها في مواجهة الضغوط السياسية. فاستقلال القضاء لا يعني فقط تحصينه من التدخلات الخارجية، بل يعبّر عن التزام فعلي بمبدأ سيادة القانون على الجميع دون تمييز. إن قضاءً مستقلًا هو الضامن الأول لتحقيق العدالة الدولية، لأنه يجعل أحكامها نتاجًا لتقييم قانوني صرف لا لمعادلات النفوذ والمصالح.

ثانيًا، تبرز الحاجة إلى توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل أنماطًا جديدة من الجرائم الناشئة، مثل الجرائم البيئية الجسيمة أو الجرائم الإلكترونية ذات الطابع العابر للحدود، لما لهذه الجرائم من أثر مباشر على الأمن والسلم الدوليين وعلى حقوق الإنسان في مفهومها الأوسع. إن تطوير اختصاص المحكمة يعني مواكبة التحولات في طبيعة التهديدات التي يواجهها العالم اليوم، وضمان ألا تبقى العدالة الدولية أسيرة المفاهيم الكلاسيكية للجرائم.

أما ثالثًا، فإن دعم الأنظمة القضائية الوطنية وبناء قدراتها في مجال ملاحقة الجرائم الدولية يمثل ركيزة أساسية لتفعيل مبدأ التكامل. فتمكين القضاء الوطني من امتلاك الخبرة الفنية والقانونية في هذا المجال يقلل الحاجة إلى تدخل القضاء الدولي، ويعزز شعور الدول بملكية العدالة ضمن حدودها، مع البقاء منسجمة مع الالتزامات الدولية. ومن شأن هذا التوجه أن يسهم في ترسيخ ثقافة المساءلة من الداخل، بدل أن تفرض من الخارج، ويجعل العدالة أكثر قربًا من الضحايا وأكثر استدامة في تحقيق الردع والإصلاح المجتمعي.

وفي ضوء ما تم استعراضه يبرز بوضوح أن مستقبل العدالة الجنائية الدولية لن يقتصر على تفعيل النصوص القانونية فحسب، بل سيتطلب إعادة تفكير جذري في أسس التعاون الدولي، وآليات التحقيق والملاحقة، وطبيعة العلاقة بين القانون والسياسة. فالتطورات التقنية، بما في ذلك التوثيق الرقمي للأدلة والتحقيقات الإلكترونية العابرة للحدود، قد تُحدث ثورة في سرعة وفعالية الإجراءات القضائية، لكنها في الوقت نفسه تطرح أسئلة جديدة حول حماية الخصوصية، وضمان حقوق الدفاع، ومواجهة الاستغلال السياسي للأدلة.

كما أن الفجوات القائمة في التزام الدول، وتأثير المصالح السياسية، والحصانات الرسمية، تفرض التفكير في آليات مبتكرة تضمن استقلال القضاء الدولي وفعالية تنفيذ الأحكام، قد تصل إلى إنشاء هيئات قضائية متخصصة على المستوى الإقليمي والدولي تعمل بالتوازي مع المحاكم الوطنية، لتجاوز القيود التقليدية للسيادة. هذا المستقبل يستدعي كذلك تطوير برامج تدريبية دولية مكثفة للقضاة والمدعين والمحامين، وربط السياسات القضائية بالقيم الأخلاقية العالمية، لضمان أن العدالة الجنائية الدولية لا تصبح مجرد أداة رمزية، بل قوة فاعلة تحمي حقوق الضحايا، وتعزز الأمن والسلم الدوليين، وتمنع الإفلات من العقاب.

وختاماً، يشير هذا إلى أن العدالة الجنائية الدولية في المستقبل لن تكون مجرد امتداد للقوانين الحالية، بل مشروعًا متجدّدًا يتطلب الشجاعة القانونية والسياسية معًا، والابتكار المؤسسي، والرؤية الاستراتيجية، لضمان أن تكون العدالة الجنائية العالمية قادرة على مجابهة الجرائم العابرة للحدود، وحماية القيم الإنسانية المشتركة، وتحقيق الردع الفعلي على الصعيد الدولي.

المراجع العربية:

محمد عادل محمد سعيد ، **التطهير العرقي " دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن"**، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندريه، 2008.

د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **حق الدولة في العقاب " نشأته وفلسفته– اقتضاؤه وانقضاؤه"** ، الطبعة الثالثة، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1985).

د. منتصرة سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية – النظرية العامة للجريمة** ، (الإسكندرية : دار الجامعة للنشر، 2006).

د. عدي طلفاح محمد خضر ، **الجريمة الدولية، صورها وأركانها**، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العدد 10 المجلد 14 جامعة تكريت العراق، 2007.

د. محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي**، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر،2007)،

أنور سلطان، **القانون الجنائي الدولي: المبادئ العامة والمسؤولية الجنائية الدولية**، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2016)،

د.محمد محي الدين عوض، **دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والإقتصاد**، العدد الأول ، سنة 1965.

د. أحمد عبد الحكيم عثمان، **الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية**،(القاهرة: دار الكتب القانونية، 2009) الطبعة الأولى.

محمد رمضان، "**تحليل مبدأ التكاملية في إطار قواعد القانون الدولي الجنائي**"، المجلة القانونية، المجلد 12، العدد 2، 2022.

عبد الله سليمان سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

د. علي عبد القادر قهوجي ، **القانون الدولي الجنائي**، الطبعة الأولى، (بيروت:منشورات الحلبي الحقوقي، 2001).

عمر سالم، **الشرعية الجنائية بين القانون الوطني والدولي**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2017).

محمد يوسف الشريف، **القانون الدولي الجنائي: دراسة تحليلية في الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2005).

حمد مجدي إبراهيم، **النظام القانوني للجريمة الدولية**، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2017).

عبد الفتاح بيومي حجازي، **القانون الجنائي الدولي والمسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم الدولية**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2009).

د. السيد أبو عطيه ، **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، (الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية،2000.

محمد سامي عبد الحميد، **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، (القاهرة: دار الفكر العربي، 2018).

أحمد فتحي سرور، **الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في القانون الوطني والدولي**، (القاهرة: دار الشروق، 2006).

محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2006).

أنطوان صفير، **القانون الجزائي العام**، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2011).

د. عبد العزيز سروجي، الجريمة السياسية في القانون المقارن، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1984).

غادة حلمي أحمد، "**الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان في ضوء القانون الدولي الإنساني: غزة نموذجًا**"، المجلة الجنائية القومية، المجلد 67، العدد الأول (مارس 2024).

د. شفيق المصري، **القانون الدولي العام وتطبيقاته في لبنان**، (بيروت: دار النهار للنشر، 2018).

هنية فاروق العش، "**التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية**"، المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 29، شباط 2025.

سعيد بن زعال بن سعيد الخريصي، "**أثر قرارات مجلس الأمن الدولي على القانون الدولي**"، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 76، 2023.

سليم سعد الدين سليم، "**حق الفيتو وآثاره السلبية في إعاقة مجلس الأمن الدولي**"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 12، 2024.

أحمد إسحق شنب محمد، "**سيادة الدول في ظل التحولات الدولية**"، مجلة دراسات القانون والسياسة الدولية، المجلد 2، العدد 11، 2021.

نيفين عبد الحميد مسعد، **المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2014).

المراجع الاجنبية:

Ahmad Abou Wafa, "Le devoir de respecter le droit à la vie en droit international public", Revue Égyptienne de Droit International, Vol. 45, 1989.

Alain Vitu, "La classification des infractions suivant l'intérêt protégé", in R. Merle et Alain Vitu (dir.), Traité de droit criminel, 1re éd., vol. 1, (Paris: Librairie générale de droit et de jurisprudence - Cujas, 1982).

Bardo Fassbender, The United Nations Charter as the Constitution of the International Community, Columbia Journal of Transnational Law, Vol. 36, 1998.

Victor O. Ayeni and Matthew A. Olong, "Opportunities and Challenges to the UN Security Council Referral under the Rome Statute of the International Criminal Court", African Journal of International and Comparative Law, Vol. 25, No. 1, 2017.

Kai Ambos, Treatise on International Criminal Law, Vol. III: International Criminal Procedure, (Oxford: OUP, 2016).

Antonio Cassese, International Criminal Law, 3rd ed. (Oxford: Oxford University Press, 2013).

Donnedieu de Vabres, Traité de Droit Criminel et de Législation Pénale Comparée, (Paris: Sirey, 1947)

James Crawford, State Responsibility: The General Part, (Cambridge: Cambridge University Press, 2013).

Antonio Cassese, International Law, (Oxford: Oxford University Press, 2005).

Antonio Cassese, International Criminal Law, (Oxford: Oxford University Press, 2003).

Caitríona Ni Ghallachoir, "International Criminal Justice and the Politics of Immunity: Between Legal Obligation and State Interest", Journal of International Criminal Justice, Vol. 18, No. 3 (2020).

Julio Bacio Terracino, "National Implementation of ICC Crimes: Impact on National Jurisdictions and the IC ," Journal of International Criminal Justice, Vol. 5, No. 2, (2007).

Mahmood Mamdani, Neither Settler Nor Native: The Making and Unmaking of Permanent Minorities, (Cambridge, MA: Harvard University Press, 2020).

Hannes M. P. Dierickx, Digital Evidence and International Criminal Law: Towards a Common Protocol for Admissibility, (The Hague: T.M.C. Asser Press, 2022)

William A. Schabas, The International Criminal Court: A Commentary on the Rome Statute, (Oxford: Oxford University Press, 2016).

Sara Wharton, "Redrawing the Line? Serious Crimes of Concern to the International Community beyond the Rome Statute," Canadian Yearbook of International Law, Vol. 52 (2014).

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار الثامن – العدد السادس والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2025م
www.ajsp.net

“La nature juridique unique du crime international et ses implications sur le système judiciaire international“

Résumé :

Le crime international constitue une catégorie juridique singulière, tant par sa nature substantielle que par ses effets juridiques aux niveaux national et international. Il ne s'agit pas simplement d'une atteinte aux intérêts d’un État ou d’une société limitée, mais bien d’une violation grave des valeurs fondamentales sur lesquelles repose l’ordre international dans son ensemble, telles que le droit à la vie, la sécurité, la paix et la dignité humaine. D’où sa qualification comme « crime contre la communauté internationale tout entière », conférant à cette infraction un caractère exceptionnel qui requiert un traitement juridique dérogatoire, transcendant les limites traditionnelles de la compétence territoriale ou personnelle.

Cette nature particulière se manifeste par plusieurs caractéristiques propres qui distinguent le crime international des infractions ordinaires. Il s’agit notamment de sa gravité extrême, de l’exclusion de la possibilité d’invoquer l’immunité, l’amnistie ou la prescription, de la souplesse des mécanismes d’extradition des auteurs, ainsi que de leur justiciabilité devant une juridiction internationale ou nationale compétente. L’interaction entre le droit international et le droit pénal donne lieu à des formes hybrides de responsabilité pénale individuelle, remettant en question la souveraineté étatique classique dans un cadre de coopération internationale.

Partant de cette caractérisation, la compréhension du crime international exige de le distinguer d’autres catégories juridiques proches telles que le crime national, le crime politique, ou les infractions transnationales, qui peuvent en partager certains traits apparents sans pour autant en posséder l’essence ni répondre aux mêmes exigences de répression. Par ailleurs, le caractère international du crime ne se réduit pas à une dimension géographique ou transfrontalière ; il reflète une portée substantielle liée à la menace qu’il constitue pour la sécurité collective mondiale, appelant à une réponse juridictionnelle de nature internationale, et contribuant à l’élaboration d’une jurisprudence universelle renforçant le principe de la lutte contre l’impunité et soutenant l’évolution de la justice pénale internationale.

Malgré les avancées réalisées dans la consolidation des concepts et des pratiques, la répression des crimes internationaux demeure confrontée à de nombreux défis, notamment la tension entre les exigences de justice et les impératifs de souveraineté, la faiblesse de l’efficacité de la coopération judiciaire internationale, et l’instrumentalisation croissante de la justice pénale internationale à des fins politiques. Face à ces obstacles, se dessine un horizon d’avenir fondé sur l’activation du principe de complémentarité entre les juridictions nationales et internationales, l’élargissement des champs de compétence, et le perfectionnement des normes procédurales, de manière à renforcer la confiance des peuples dans l’utilité de la justice pénale internationale.

Mots-clés : Crime international – Cour pénale internationale – Principe de non-impunité – Souveraineté nationale – Justice pénale internationale – Responsabilité pénale individuelle – Immunités.